الوجيز لقرارات المحكمة العليا في القضايا التجارية

(للفترة من ٢٨-٣-١٤٤٠ إلى ١-٧-١٤٤١هـ)

إعداد

تركي بن سعد الخثلان

❖مقدمة .

صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠٧/ ١٠ / ٤٠) وتاريخ ١٥ -٢-١٤٤٠هـ بمباشرة الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف نظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف وفق أحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ٢٨-٣-١٤٤٠.، وبذلك تباشر المحكمة العليا أحد اختصاصاتها ،بمراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف [١]وتقرير المبادئ القضائية[٢] ، وقد نشر مركز البحوث بوزارة العدل ، القرارات الصادرة من المحكمة العليا للقضايا في التجارية للفترة من ٢٨-٣-١٤٤٠ إلى ١-٧-١٤٤١هـ وبلغت ٨٤ قرارًا ، ولما للمحكمة العليا من أهمية في العملية القضائية كونها أعلى سلطة قضائية في الهرم القضائي ، ولما لها من دور في تقرير المبادئ والتوجه القضائي ، ولما كان أحد مقاصد التأليف جمع المتفرق وترتيب المختلط[٣] ، عزمت على جمع القرارات الصادرة من المحكمة العليا في القضايا التجارية وترتيبها ترتيباً موضوعيا ، مع جمع التسبيبات في ملف واحد وربطها الكترونيا بصورة من القرارات على موقع وزارة العدل (مركز البحوث) .

---

[١] المادة (١٦) من نظام القضاء ، المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية

[٢] يستند إصدار المبادئ القضائية إلى الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) من نظام القضاء ، والمتضمنة أن المحكمة تتولى في مشمول عملها :(تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء) والمادة الراعبة عشرة من نظام القضاء التي نصت على أنه:(إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا في شأن قضية تنظرها – العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة ، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه) ينظر : المبادئ والقارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ ، ص١٦-١٧ ،إصدار : مركز البحوث بوزارة العدل

[٣] جاء في رسائل ابن حزم الأندلسي" وإنما ذكرنا التأليف المستحقة للذكر، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يؤلف عاقل إلا في أحدها (٢) ، وهي إما شيء لم يسبق إليه يخترعه أو شيء ناقص يتمه أو شيء مستغلق يشرحه أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه" ينظر : رسائل ابن حزم ٢/ ١٨٦

❖ **منهج العمل .**

ينقسم الملف إلى قسمين :

الأول : الموجز لقرارات المحكمة العليا في القضايا التجارية .

تضمن موجزا وترتيبا موضوعيا للتسبيبات الصادرة في قرارات المحكمة العليا ، حيث احتوى على تقرير مبادئ نفيسة في العديد من الموضوعات .

الثاني : التسبيبات القضائية لقرارات المحكمة العليا في القضايا التجارية .

تضمن التسبيبات لجميع القرارات المنشورة للفترة من ٢٨-٣-١٤٤٠ إلى ١-٧-١٤٤١هـ .

❖ **طريقة عمل الملف الإلكتروني :**

١-عند الضغط على (**الموجز**) يتم الانتقال إلى (**تسبيب القرار الصادر من المحكمة العليا**) .

٢-عند الضغط على (**رقم القرار الصادر من المحكمة العليا**) يتم الانتقال إلى موقع وزارة العدل – مركز البحوث – والوصول إلى نسخة من القرار المنشور .

❖ **الموجز .**

اختصاص المحكمة العليا
وحيث إن النظام قد حدد الحالات التي تتولى فيها المحكمة العليا مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف وحصرها في أن يكون محل الاعتراض على الحكم ما يلي: أ/ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. ب/ صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً. ج/ صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. د/ الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم. وحيث إنه باطلاع الدائرة على أسباب الاعتراض تبين أنه لم يستند على أي من الحالات السابق ذكرها مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبوله لعدم قيامه على سبب من الأسباب الواردة في النظام.
وحيث إن النظام قد حدد الحالات التي تتولى فيها المحكمة العليا مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف وحصرها في أن يكون محل الاعتراض على الحكم ما يلي: أ/ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. ب/ صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه النظام . ج/ صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. د/ الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم. وحيث إنه باطلاع الدائرة على أسباب الاعتراض، تبين أنه لم يستند على أي من الحالات السابق ذكرها، وما ذكره المعترض في اعتراضه إنما يتعلق نظره بالوقائع وهو الأمر الذي يمتنع معه على المحكمة العليا نظره طبقاً لنص المادة (الثامنة والتسعين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبوله؛ لعدم قيامه على سبب من الأسباب الواردة في النظام.

مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية
ولا يغير ذلك ما ذكره المعترض من اعتراضه بكون الحكم خالف قواعد الشريعة الإسلامية إذ أن ما ذكره عن ذلك هو عدم مقارعة الحجة بالحجة ولم يفند البينات التي قدمها المعترض من شهادة شهود وكشوف حسابات وقرائن كله متعلق بما تتضمنه الوقائع من إجراءات وبينات ولا يعد مما يقصد به مخالفة النص الشرعي القطعي بل هو مما يدخل في صلاحيات المحكمة في اجتهادها عند النظر وتستقل به
أما ما يتعلق بما ذكره المعترض من مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية كون العقد نص على خضوع أحكامه وشروطه لقوانين (..) ومن لازم ذلك تطبيق تلك القوانين على النزاع ، وما ذكره من أن هذا القيد باطل شرعا كما هو باطل لما ذكره من نص المادة الخامسة من نظام التحكيم على النحو الذي ذكره فذلك الذي أورده لا يصح الاستناد إليه ذلك أن المحكمة إنما تختص بنظر ما يقدم إليها من طلبات وفق نظام التحكيم السعودي ولابد أن يكون أن الطرفان قد أخضعا عقدهما لهذا النظام أما حين يخضعان عقدهما لنظام دولة أخرى فإن المحكمة ومحكمة الاستئناف لا يكون لهما ولاية على نظره لكون اختصاصها مرتبط بنظام التحكيم السعودي، **ومن ثم فإن ما ذكر بهذا الاعتراض لا أثر له على حكم المحكمة ، وبما أن الأمر ما ذكر فإنه يتعين القضاء برفض الاعتراض .**
أما ما يتعلق بطعنه على الحكم بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية فإن هذا الطعن وإن كان بني على ادعاء مخالفة تنطبق عليها إحدى الأحوال المنصوص عليها بالنظام طبقاً للمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية إلا أنه وعند بيان المعترض لهذه المخالفة المدعاة فقد علل ذلك بأن المدعى عليه أقر بالشراكة بالصفة التي ادعى بها المدعون إلا أن الدائرة خالف ذلك وأخذت يمين المدعى عليه على نفي ما أثر به كما خالف بكونها رغم ما قدم من بينات لم تأخذ بتوجيه اليمين لأقوى المتداعين خلافاً لما قرره عامة الفقهاء فإنه بالنظر إلى ما ذكره الطاعن يتبين تعلقه بتقدير أدلة الإثبات وما يبنى عليها من إجراءات وهي أمور تستقل بها الدائرة ناظرة القضية وتخرج عن نطاق هذه المحكمة والذي يجب ألا يتعرض لوقائع القضية ومنها النظر فيما ينطبق من القواعد الشرعية وإجراءات النظر على واقعة النزاع ، ومن ثم فإن هذا الطعن غير مسلم به للمعترض ويتعين رفضه

أما ما يتعلق بما أثاره من مخالفة الحكم لأقوال أهل العلم من أن من لوازم البيع الوارد على البضاعة انتقال ملكية المبيع للمشتري من حين العقد وأن غلته ونماءه المنفصل من حين العقد وحتى تاريخ فسخه يكون مملوكاً للمشتري ولم ينظر الحكم في استحقاق المدعي لأجرة المثل مدة الحبس ، وأن حبس المبيع في حكم الغصب ، وما قررته الدائرة من أن فسخ العقد يعتبر رفعاً للعقد من حينه ، فإنه بالنظر إلى ما ذكره المعترض بطلب النقض لا تجد هذه الدائرة سبباً لنقض الحكم ذلك أنه وقد ورد الحكم على أمر للقاضي فيه حق الاجتهاد فليس هو المقصود بما نص عليه بالمادة (١٩٣) من النظام ، وإنما المقصود بها مخالفة الحكم الشرعي القطعي ، ولما كان الأمر ليس كذلك وكان ما يترتب على فسخ العقد من الأمور التي محلها الاجتهاد الفقهي والقضائي فإن هذه الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الاعتراض
ذكر المعترض السبب الأول صدور البيع من غير مالك وهذا السبب يعتبر من المحال المنصوص عليها لقبول الاعتراض حال ثبوته شرعا لكونه من المخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية ، إلا أنه بتأمل ما تم بين الطرفين من عقد يتبين عدم صحة ذلك ، لأن المدعى عليها قد باعت بصفتها مالكة للحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مما لا يصح معه الاستناد لهذا السبب ذكر المعترض السبب الأول صدور البيع من غير مالك وهذا السبب يعتبر من المحال المنصوص عليها لقبول الاعتراض حال ثبوته شرعا لكونه من المخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية ، إلا أنه بتأمل ما تم بين الطرفين من عقد يتبين عدم صحة ذلك ، لأن المدعى عليها قد باعت بصفتها مالكة للحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مما لا يصح معه الاستناد لهذا السبب
أما في الموضوع فلما كان المعترض قد ذكر في اعتراضه أسباب الاعتراض وتتلخص في أنه خالف الحكم الشريعة الإسلامية بمخالفته قواعد الإثبات الشريعة ومن أهمها الإقرار القضائي في مجلس الحكم، وخالف ما هو ثابت بالكتابة وبإقرار المعترض ضده من استحقاق وبموجب أحكام قضائية وغير ذلك من إثباتات ومن قرائن تثبت صحة ما يدعيه، وكذلك عدم الالتفات لدفعه المؤثر الذي أبداه أمام الدائرة بشأن حُجية المخالصة المبرمة بين الطرفين، وما ذكره عن امتناع المعترض ضده عن الوفاء بما له في ذمته بحجة عدم الصرف له، وما ذكره من تفنيد لدفع المعترض ضده في هذا الشأن فذلك كله وإن كان المعترض قد أسندها إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وهي إحدى الحالات المنصوص نظاما على صلاحيتها محلا للاعتراض بها لطلب النقض أمام المحكمة العليا إلا أنه بالنظر فيما ذكره المعترض تجده هذه الدائرة متعلقا بالوقائع من حيث الإثبات والبينة، ولما كان والحال ما ذكُر يمتنع على هذه المحكمة التعرض للوقائع طبقا لنص المادة (١٩٨)من نظام المرافعات الشرعية.
أما في الموضوع فلما كان المعترض قد ذكر في اعتراضه أسباب الاعتراض وتتلخص في أنه خالف الحكم الشريعة الإسلامية بمخالفته قواعد الإثبات الشريعة ومن أهمها الإقرار القضائي في مجلس الحكم، وخالف ما هو ثابت بالكتابة وبإقرار المعترض ضده من استحقاق وبموجب أحكام قضائية وغير ذلك من إثباتات ومن قرائن تثبت صحة ما يدعيه، وكذلك عدم الالتفات لدفعه المؤثر

الذي أبداه أمام الدائرة بشأن حُجية المخالصة المبرمة بين الطرفين، وما ذكره عن امتناع المعترض ضده عن الوفاء بما له في ذمته بحجة عدم الصرف له، وما ذكره من تفنيد لدفع المعترض ضده في هذا الشأن فذلك كله وإن كان المعترض قد أسندها إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وهي إحدى الحالات المنصوص نظاما على صلاحيتها محلا للاعتراض بها لطلب النقض أمام المحكمة العليا إلا أنه بالنظر فيما ذكره المعترض تجده هذه الدائرة متعلقا بالوقائع من حيث الإثبات والبينة، ولما كان والحال ما ذكُر يمتنع على هذه المحكمة التعرض للوقائع طبقا لنص المادة (١٩٨)من نظام المرافعات الشرعية
فلما كان المعترض ضمّن اعتراضه ما ذكره عن مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية وتعليمات ولي الأمر وذلك بمخالفة المادة (١٦٣)من نظام المرافعات الشرعية بعدم تسبيب الدائرة انصرافها عن البينة المقدمة منه المتمثلة في الشهود وهذا الذي ذكره المعترض وإن كان مستنداً إلى أحد الأحوال المنصوص نظماً على صلاحيتها كمحل للاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا إلا أنه وقد بني الاعتراض على انصراف المحكمة عن الشهود وتجاهلها لمناقشة البينة وعدم قبولها فهذا الذي ذكره مما يدخل في سلطة القاضي التقديرية فله الأخذ بالدليل وله طرحه بناء على ما يتبين له من حال الدعوى ومجموع البينات المقدمة أما تسبيبه لذلك فلا يلزم القاضي بيان السبب لكل إجراء يتم بل يكتفى منه ذكر السبب الموصل للحكم ولذلك فما ذكره المعترض لا يرقى إلى كونه مخالفاً للحكم الشرعي أو النظامي ويتعين رفضه. أما ما ذكره المعترض عن مخالفة توجيه اليمين للأسس الشرعية وأقوال العلماء وأنها تتوجه للمدعي بناء على ما ذكره من أسباب والمعترض يبتغي بهذا الاعتراض نقض الحكم على أساس مخالفة حكم من أحكام الشرع إلا أنه بالنظر إلى ما ذكره فإنه متعلق بوقائع القضية من حيث الإثبات وتطبيق الأحكام الشرعية عليها وذلك مما يستقل به القاضي كما يمتنع على هذه المحكمة التعرض له بحسب المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية
وإن كان المعترض قد أسندها إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وهي إحدى الحالات المنصوص نظاما على صلاحيتها محلا للاعتراض بها لطلب النقض أمام المحكمة العليا إلا أنه بالنظر فيما ذكره المعترض تجده هذه الدائرة متعلقا بالوقائع من حيث الإثبات والبينة، ولما كان والحال ما ذكُر يمتنع على هذه المحكمة التعرض للوقائع طبقا لنص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية. فإن يتعين رفض هذا الاعتراض أما من حيث موضوع الاعتراض المتعلق بادعاء مخالفة الحكم لأحكام الشرع فلما كان المعترض قد ذكر أن العقد هو من عقود المضاربة وأن الأصل فيه عدم الضمان ما لم يقصر في العمل أو يتعدى ، وأن تضمينه يحيل المعاملة إلى قرض والقرض إذا تبعته فائدة أصبح قرضاً ربوبا محرما ، فإن الاعتراض الماثل ينطبق عليه وصف أنه مخالف لأحكام الشريعة ومشمول حال صحته بنص المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية إلا أنه بالنظر في موضوعه لم تجد الدائرة أن الحكم بني على قاعدة مخالفة لأحكام الشرعية كما ذكر

المعترض بل مبناه على عدم إثبات المدعى عليه الخسارة وعدم التزامه ببنود العقد وهو أمر متعلق بإجراءات النظر في الدعوى وفي عقد الطرفين والنظر فيه متعلق بنظر وقائع النزاع مما يمتنع على هذه الدائرة الخوض فيه طبقاً لنص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية ، ومن يتعين رفض هذا الاعتراض.
فلما كان المعترض قد نسب اعتراضه إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام وذلك بعدم إعطائه حق الشفعة المقرر له شرعاً حال تنازل الشريك كما هو مقرر بعقد شركة التضامن المتضمن شراكة كل من (...) و(..) الذي عدل فيما بعد بإضافة الشريك الثالث (...) الذي نص على أنه لا يحق لأحد الشركاء التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة الشريك الآخر كما نص في تعديل العقد للتحول من شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة على أنه إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك ....إلخ والمعترض لم يكن يعلم بشراكة (...)لأخيه إلا بعد أن علم بدعوى ملكية ورثة (.) لنصف ملكية (...) فطلب لذلك الشفعة ذلك الذي ذك ره المعترض من حقه الشرعي والعقدي والنظامي لا ينطبق على الحالة الماثلة ذلك أن (...) لم يكن طرفاً في عقد الشركة وكذلك ورثته لم يحكم بأنهم طرف في ذلك العقد وإنما هم شركاء من الباطن في (...) لا يظهرون كشركاء في إدارة الشركة ولا يتدخلون في شؤونها ولا لهم طلب تعديل عقدها ولا يطلبون بقيد أسمائهم في العقد ومن ثم فلا ينطبق عليهم الوصف بأنهم شركاء في الشركة يعطيهم حقوق الشركاء النظامية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد تم تحويل الشركة إلى مساهمة مقفلة وجزئت إلى أسهم وفق نظام الشركات ولا يوجد بعقد الشركة أو نظامها ما يعطي للمعترض الحق الذي يطالب به ولما كان الأمر ما ذكر فإنه يتعين رفض الاعتراض.
فإن ما ذكره المعترض من اعتراضات التي تتلخص في أم الصلح وقع مجملاً وأنه وقع باطلاً لما ذكره من أسباب لذلك وأن من شروط الدعوى أن تنفك عما يكذبها هو ما لم يكن في هذه الدعوى ، وأن الإجابة جاءت عن دعوى غير محررة ،وأن المدعى عليه لم يشتر المعدات محل الدعوى كل ذلك بالتفصيل الذي ذكره في مذكرة اعتراه ، وقد نسبها إلى مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية واستناداً إلى ما ورد في أقوال الفقهاء ، إلا أنه بالنظر لما ذكره من أسباب ترى الدائرة أن هذا مما يتعلق بالوقائع وتطبيق الأحكام الفقهية عليها أو إثباتها مما لا يتوصل للنظر فيه إلا بتناول الوقائع وهو الأمر الذي يمتنع على هذه الدائرة القيام به طبقاَ لنص المادة الثامنة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية مما يتعين معه إلى رفض الاعتراض

مخالفة الحكم للنظام
أما من حيث موضوع الاعتراض الموافق للمقبول نظاما والمتعلق بما ذكره المعترض من مخالفة دائرة الاستئناف في نظرها بفتح باب المرافعة في القضية بالمخالفة لقرار المجلس الأعلى للقضاء بالتعميم رقم ١١٧٢ /ت في ١٩-٢-١٤٤٠هـ وأن الدائرة نظرت النزاع رغم إحالته للدائرة التجارية الثانية في ذات المحكمة فهذا السبب وإن كان يستند إلى دعوى مخالفة النظام وهو من الأحوال المنصوص عليها في النظام لقبول الاعتراض بالنقض إلا أنه بالنظر في موضوعه فقد جعل قرار المجلس المشار إليه قضايا الشركات مما ينظر مرافعة كما أن النظام يجيز في كل الأحوال لدائرة الاستئناف النظر في النزاع مرافقة وفقاً للمادة التسعين بعد المائة من النظام ، أما ما ذكر عن نظر الدائرة الأولى رغم إحالة القضية ابتداءً غلى دائرة فلا يمنع من أن تنظر من دائرة أخرى متى كانت القضية أحيلت إليها ما دامت تلك الدائرة لها اختصاص بنظرها ، ولما كان الأمر ما ذكر فإن الاعتراض بما ذكر لا يوافق الصحيح من النظام فيكون ما أدعي من مخالفة النظام غير صحيح ويتعين رفض هذا الاعتراض
أما ما ذكر عن مخالفة النظام باعتماد لائحة النقل الجديدة رغم صدروها بعد الواقعة فهذا الطعن وإن كان يصلح محلاً للطعن بالنقض لو صح وقوعه وفقاً للنظام إلا أن الدائرة ببحثها هذا الاعتراض لم تجد المخالفة التي أشار إليها ، ولم يذكر مستنده في ذلك مما يتعين معه رفض هذا الاعتراض، وعن اعتراضه بعدم إجراء الوجه الشرعي تجاه إنكار المدعى عليه فذلك مما يتعين معه فحص الوقائع وهو أمر ممتنع على نحو ما سبق ذكره
وبالنظر لما ذكره المعترض فإنه وإن كان هذا الاعتراض وارداً على أحد المحال المنصوص نظاماً على صلاحيتها محلاً للاعتراض بطلب النقض باعتباره طعناً في اختصاص المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه إلا أن استناده للتعميم المذكور أعلاه محل نظر إذ أن المحكمة تستمد ولايتها على الموضوع من نص خاص يتعلق بنظام المحاماة يجعل للمحكمة التي نظرت القضية الاختصاص بنظر الأتعاب كما هو نص المادة (السادسة والعشرين) من النظام المذكور، ومن ثم فإن ما يتعلق بأتعاب المحاماة لا يكون مشمولاً بما ورد بالتعميم المذكور أعلاه مما يتعين معه رفض الاعتراض. أما ما اعترض به المعترض من مخالفة الحكم للمادة(٢٦ / ٤ /ج) من نظام المحاماة وهذا الاعتراض وإن كان ورد على ادعاء مخالفة النظام وهو من المحال الصالحة كمحل للاعتراض بطلب النقض إلا أنه في الأمر الماثل لا تجد هذه الدائرة أن الحكم قد وقع فيما ذكره المعترض من مخالفة، ذلك أن ما تقرر هو ما خلصت إليه الدائرة مصدرة الحكم من اجتهاد في تطبيق العقد وأنه أمر متعلق بوقائع النزاع ليس لهذه الدائرة فحصه وتعقب الحكم فيه طبقاً للنظام، ولم تأت بحكم على نقيض النظام ومن ثم فإن الاعتراض بما ذكر في غير محله مما يتعين معه رفضه

وما ذكره من عدم تحرير الدعوى بإغفالها بعض العناصر الصورة وهو العقد الباطن وعدم تحقيقها لشهادة الشهود وسلامة شهادتهم بالمخالفة للنظام وعدم مناقشاهم ، وإغفالها لما قدم من كعن بالتزوير وعدم إجرائها لندب خبرة للتأكد من صحة الدعوى وكذا إهدار الدائرة لحجية الأوراق الرسمية المقررة نظاماً لعقد تأسيس الشركة بالمخالفة للنظام ، فكل هذه الاعتراضات متعلقة بوقائع النزاع من حيث الإجراءات المتعلقة للنظر في القضية ووزن الأدلة والبينات المقدمة من الطرفين
أما في الموضوع فإنه بالنسبة لما اعتراض عليه المعترض من كون دائرة الاستئناف لم تمكن المدعي من الترافع وإنما وجهت سؤالاً واحداً وهو : هل توجد بينات جديدة؟ وأنه تم الإجابة بعدم وجود بينات جديد لكفاية البينات المعروضة في الدعوى ، وعلى إثره تم التداول بعد اكتمال انعقاد الدائرة بعد أن كانت فردية ، وبالنظر إلى الاعتراض المذكورة فإنه وإن كان يصلح محصلاً للاعتراض وفق النظام كون ما أورده يستند إلى مخالفة نظامية بعدم إجراء مرافعة إلا أن المعترض ذاته أقر في مذكرته بما يفيد حصول المرافعة بتحديد جلسة وتمكن الأطراف من تقديم ما قد يكون لديهم من جديد بشأن بينات الدعوى وهو أمر تتحقق به المرافعة إذ الاستئناف بنقل الدعوى بالحالة التي هي عليها لمرحلة الاستئناف وينظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى وما يقدم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة حسب المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ، ولذا فإن المحكمة قد أخذت بذلك وبالتالي فإن ما استند إليه المعترض جديد بالرفض
أما من حيث موضوع الاعتراض الموافق للمقبول نظاما والمتعلق بما ذكره المعترض من مخالفة دائرة الاستئناف في نظرها بفتح باب المرافعة في القضية بالمخالفة لقرار المجلس الأعلى للقضاء بالتعميم رقم ١١٧٢ /ت في ١٩-٢-١٤٤٠هـ وأن الدائرة نظرت النزاع رغم إحالته للدائرة التجارية الثانية في ذات المحكمة فهذا السبب وإن كان يستند إلى دعوى مخالفة النظام وهو من الأحوال المنصوص عليها في النظام لقبول الاعتراض بالنقض إلا أنه بالنظر في موضوعه فقد جعل قرار المجلس المشار إليه قضايا الشركات مما ينظر مرافعة كما أن النظام يجيز في كل الأحوال لدائرة الاستئناف النظر في النزاع مرافقة وفقاً للمادة التسعين بعد المائة من النظام ، أما ما ذكر عن نظر الدائرة الأولى رغم إحالة القضية ابتداءً غلى دائرة فلا يمنع من أن تنظر من دائرة أخرى متى كانت القضية أحيلت إليها ما دامت تلك الدائرة لها اختصاص بنظرها ، ولما كان الأمر ما ذكر فإن الاعتراض بما ذكر لا يوافق الصحيح من النظام فيكون ما أدعي من مخالفة النظام غير صحيح ويتعين رفض هذا الاعتراض

صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً
أما نعيه بأن جلسات النظر عقدت بقاضيين بينما الحكم تم تدوين أسماء ثلاثة قضاة ، فليس ذلك مما يتعلق بتشكيل المحكمة أو الدائرة في حين أن الطعن على الحكم إنما يكون مقبولاً إذا كان متعلق بشكيل تم على المحكمة بطريقة مخالفة **للنظام** ، ولما كان الأمر ما ذكر ولم يقدم الاعتراض بالطعن بالطريق المرسوم نظاماً فإنه يكون غير مقبول ويتعين القضاء به
صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة
إنه يجب قبل الفصل في الاعتراض التحقق من استيفاء الاعتراض لشروط قبوله بما في ذلك التحقق من كون الاعتراض قد بني على محل منصوص عليه في النظام وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ومنها :(صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة) وحيث إن **الحكم محل الاعتراض قد انتهى في منطوقه إلى عدم اختصاص المحاكم التجارية نوعيا بنظر الدعوى وحيث كان محل الاعتراض يتعلق بالاعتراض على الحكم لقضائه بعدم الاختصاص النوعي لما أورده المعترض من أساب ، وبالتالي فلم يكن محل الطعن فيه صدوره من محكمة أو دائرة غير مختصة** ، من ناحية أخرى فإن المنظم قد رسم المسار الذي يجب اتباعه حال صدور حكم قطعي بعدم الاختصاص – بما في ذلك الإجراءات التي يجب اتباعها في حال حصول تنازع في الاختصاص النوعي
أما الموضوع فإنه وبالنظر بما اعترض به المعترض من كون المحكمة غير مختصة تأسيساً على أن المدعى عليها باعت للمدعى عليها خردتها من المواد محل النزاع وهي لم تكن قد اشترتها لأجل البيع بل للاستعمال وهو أمر يخرجها عن وصف التجارية فإنه يستبين لهذه الدائرة أن المدعى عليها وهي تأخذ وصف التاجر باعتبارها مقاولاً وكانت قد اشترت هذه المواد واقتنتها لغرض من أغراض عملها التجاري بالتبعية واكتسب هذا العمل الصفة التجارية بالتبعية ، كما أنها عند بيعها لذلك كتصفية لبعض أعمالها التجارية المتمثلة فيما تقوم به من أعمال المقاولة وتوابعها فكان بذلك شراؤها وبيعها لهذه المواد لسبب عائد لعملها التجاري وكانت هي المدعى عليها وكانت الدعوى متعلقة بذلك السبب فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة التجارية طبقاً للمادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية ولذلك يتعين رفض الاعتراض بذلك السبب

أما في الموضوع فلما كان المعترض بطلب النقض قد استند في اعتراضه إلى كون المحكمة غير مختصة بنظر النزاع ولما كانت الدعوى بنيت على عقد بموجبه استأجر المدعي من المدعى عليها محلاً تجارياً لاستخدامه لتخزين الخردة والحديد والمعادن وتجميع الكرتون وأنه بناءً على طلب المدعى عليها تم إخلاء المحل ، فقامت المدعى عليها بحجز المعدات المعاملة بالمحل بما تسبب للمدعي بخسارة طلب التعويض عنها بالمبلغ الذي ذكره في طلبه ، **ولما كانت العلاقة القائمة لا تعد في حقيقتها علاقة تجارية ، ذلك أن قيام المدعى عليها بتأجير عقار للمدعي لا يعد عملاً** تجارياً بالنسبة لها ، ولما كان النظام قد أسند إلى المحكمة التجارية النظر في المنازعات المنصوص عليها بالمادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية وجعل الاختصاص لها في النزاعات التي تحديث بين التجار متى ما كانت المنازعة في أمر تجارية بالنسبة لطرفيه أو يكون المدعى عليه هو التاجر وتكون الدعوى بسبب عمله التجاري الأصلي أو التبعي ، ولما كانت المدعى عليها وهي تؤجر العقار لا يعد العمل تجارياً بالنسبة لها وليس بسبب عملها التجاري ومن ثم فإن المحكمة التجارية لا تكون مختصة بنظر النزاع وإنما تختص به المحكمة العامة ، **وفضلاً عن ذلك فإن وصف محل النزاع بأنه عن غصب معدات المدعي وقيام المدعى عليها بالغصب لا يعد عملاً تجاريا بالنسبة لها فهو خارج عن العقد ، والدعوة التجارية إنما تكون عن عقد** تجاري ، ولذلك وتطبيقا للفقرة (٢) من المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية فإنه يتعين نقض الحكم ، وتنوه هذه الدائرة إلى أن ما انتهت إليه يغني عن البحث في الأمور الأخرى التي ذكرها المعترض كأسباب لاعتراضه لذلك تقرر الدائرة قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونفض الحكم الصادر في القضية (...) لعام ١٤٣٩هـ من الدائرة السادسة بالمحكمة التجارية بالدمام بجلسة ١٣-٤-١٤٤٠هـ المؤيد بحكم دائرة الاستئناف التجارية الثاني بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في قضية الاستئناف رقم (..) لعام ١٤٤٠هـ بجلسة ١٤-٦-١٤٤٠هـ لما ذكر من أسباب
أما من حيث الموضوع فقد استند الاعتراض إلى الفقرة الثالثة من المادة (١٩٣) ودفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً بنظر القضية لكون أن موضوع الدعوى ليس عملاً تجاريا وإنما تقدين استشارات فنية وتصميم مواقع الكترونية على شبكة الانترنت وتطويرها ، إضافة أن المبلغ المحكوم به أكثر مما طلبه الخصوم ، وبما أن السببين اللذين أشارا إليهما المعترضة في اعتراضهما المذكورة في المادة (١٩٣) في الفقرتين الثالثة والراعبة في حال ثبوتها من المحال التي جوز الاعتراض بموجبها أمام المحكمة العليا ، وبما أن الدائرة أصدرت حكمها في الموضوع بالإلزام ولم تبحث مسألة الاختصاص ، وبما أن عمل المدعي في هذه الدعوى مهني لتصميم مواقع الكرتونية وبالتالي لا يعد عملاً تجاريا بالنسبة لها ، مما يكون الاختصاص غير منعقد للمحكمة التجارية ومن ثم يعتبر حكم الدائرة محل الاعتراض صدر من محكمة غير مختصة وهو من المحال المنصوص عليها نظاماً حسبما أشير إليه آنفاً لذلك حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض الحك محل الاعتراض –لما ذكر من سبب – والتهميش بذلك في ضبط الحكم وعلى أصله – حال الحصول عليه – وإحالة المعاملة للمحكمة المختصة للنظر في الدعوى

الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم

كما كان المعترض قد بنى اعتراضه بطلب النقض على الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم وهو من الأحوال المنصوص عليها نظاما على كونها محلاً للاعتراض بطلب النقص ، ومن ثم يتعن قبول الاعتراض شكلا ، أما في الموضوع فلما كان الاعتراض بطلب النقض وهو وارد على الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها إلا أنه علل ذلك بأن الدائرة قضت في حكمها محل هذا النظر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في قضية أخرى ، وذكر بأن ما أورده الدائرة غير صحيح والقضية ليست تكرار وليست بذات الطلبات في القضية الأخرى ، كما أن الحكم رقم (...) لعام ١٤٣٤هـ في القضية رقم (..)لعام ١٤٣٢هـ حكم غيابي وليس مختوماً بختم بالتنفيذ وبالنظر إلى ما ذكره المعترض فإنه لا ينطبق عليه الوصف النظامي بأنه خطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم **ذلك أن التكييف والوصف المراد نظاماً إنما يرد على الواقعة التي هي محل النزاع بين الطرفين** ، ولا يعد من ذلك كون تلك الواقعة قد تم الفصل فيها بحكم آخر فذلك مرده النظر في وقائع النزاع وهو أمر يتعذر على المحكمة العليا النظر فيه إنفاذا لنص المادة الثامنة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ، وإذا كان ما ذكر ولم يصح الاعتراض بأن الحكم قد شابه خطأ في تكييف الواقعة ووصفها وصفاً غير سليم حسب المقصود نظاماً

وأما ما يتعلق بالاعتراض عن خطأ الدائرة في تكييف العلاقة التعاقدية بين المدعية والمدعى عليها حيث نظر الدائرة إلى العقد محل الدعوى على أن عقد مقاولة يقتضي تنفيذ المدعية والمدعى عليها حيث نظرت إلى العقد محل الدعوى على أنه عقد مقاولة يقتضي تنفيذ المدعية لأعمال محدودة وهو يتنافى مع العقد إذ هو من عقود (bot) وهي من عقود الامتياز المبنية على التشغيل ومن ثم نقل الملكية إلى المدعى عليها ، وبالنظر إلى ما اعترض به المعترض وبالرجوع إلى أسباب الحكم محل الاعتراض فإن هذه الدائرة لم تجد أن ما ذكره المعترض قد وقع فعلا في الحكم إذ لم يرد به وصف الدائرة للعقد بأنه عقد مقاولة ، فالدعوى متعلقة بفسخ العقد ثم إنه وعلى فرض أنه ورد ذلك في الحكم فإنه لا خطأ فيه بل العقد متضمن للوصفين كونه اعقد امتياز يقابله امتياز يقابله التزام المدعي بتوفر أمر بعد الالتزام بها من باب المقاولة ولما كان الأمر ما ذكر فإن اعتراض المدعي غير صحيح وهو جدير بالرفض

أما ما يتعلق بالخطأ في تكييف الواقعة بما أورده المعترض من أن الدائرة كيفت حكمها بأن إجراء الحجز وتسليم المعدات هو أحد آثار العقد الإداري الموقع بين المدعية والجهة مالكة المشروع وأن المدعى عليها لا علاقة لها بذلك طالما لم تقدم المدعية أي بينة على وجود اتفاق بين الطرفين ، ولذا حكمت برفض الدعوى وأن صحيح تكييف الدعوى أنها دعوى وأن صحيح تكييف الدعوى أنها دعوى عقد توريد بين المدعية والمدعى عليها وليس للجهة الحكومية علاقة في العدوى أو بالمعدات محل الدعوى ، وهذا الذي ذكره المعترض كسبب لاعتراضه فإنه إن كان يصلح محلاً للاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا باعتباره متعلقاً بادعاء خطأ في تكييف الواقعة إلا أنه بالنظر إلى ما خلصت إليه الدائرة في ذلك لا يتبين منه وجود خطأ في التكييف بل هو

متعلق بما جرى من مرافعة بين الطرفين وما قدم من أقوالهما ، ونتيجة استخلاص الدائرة للثابت لديها من الوقائع ، ولما كان تقرير العلاقة العقدية – وجوداً وعدماً– وهو من مسائل الإثبات من حيث الأصل ولذلك فلا يتضح وجه دخول ما ذكر في تكييف الواقعة ، ولذا فلا صحة لما ذكره في اعتراضه ، كما أن ما أورده المعترض في مناقشة ما استندت إليه الدائرة فيما انتهت إليه فهو متعلق بأدلة الإثبات ويرتبط بوقائع الدعوى والمقرر نظاماً أنه تفصل المحكمة العليا فيما من الاعتراض شكلاً دون أن تتناول وقائع القضية طبقاً للمادة من (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية ، كما أن ما ذكره من أخطاء نتجت عن الخطأ في التكييف فذلك مرتبط بالسبب الذي بنى عليه اعتراضه ، وحكمه فرع كما يتقرر في السبب الأصلي ، ولما كان الأمر ما ذكر وكان الاعتراض المذكور غير صحيح فهو جدير بالرفض
أما ما ذكره المعترض في اعتراضه من وجود خطأ في تكييف الواقعة وأن مطالبته إنما كانت بأجر المثل عن مدة حبس المبيع وليس عن الأضرار أو الربح الفائت وأن الدائرة نتيجة لذلك طلبت البينة على ثبوت الضرر ، وبالنظر غلى ما بنت الدائرة حكمها يتبين أنه وإن كانت طلبت البينة على النحو الذي ذكره المعترض إلا أن ذلك كان لما ذكره المدعي في مذكراته من لحوق أضرار به نتيجة تصرف المدعى عليها والذي من خلاله تظهر أركان التعويض من الضرر والخطأ والعلاقة السببية ومع ذلك فإن الدائرة قد أسست الحكم حسبما يبين من أسبابه على أن العقد قد ثبت فسخه بحكم وأن الفسخ يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحال التي كانا عليها قبل إبرام العقد ، وهذا الذي ذكرته الدائرة في أسبابها يوضح ما بني عليه الحكم وأنه اشتمل على ما يكفي من ذلك لبيان الواقعة وأنها فسخ يترتب عليه عودة المتعاقدين لما كانا عليه قبل التعاقد ، لذلك كله ما ذكره المعترض جدير بالرفض
أما ما ذكره عن خطأ تكييف الواقعة ووصفها وصفاً غير سليم وذلك بأن الحكم أقيم على أساس المسؤولية العقدية حيث أشار في أسبابه إلى سند النقل واعتبره الحاكم في نظر الدعوى ، وهذا بخلاف الدعوى المقامة على أساس الضرر ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، فإن هذه الدائرة تعتد بهذا الطعن لو صح محلاً صالحاً للاعتراض به في النقض إلا أنها لم تجد خطأ في تكييف الواقعة أو وصفها ولا خللاً في الاستناد إلى انعدام الرابطة لنفي المسؤولية ومن ثم فإن الطعن لا يصح الأخذ به ويتعين رفضه أما طعنه بأن له الإثبات بكافة طرق الإثبات فذلك ما يتعلق بنظر وقائع القضية وما بني عليه الحكم فيها فإن هذا الطعن لا يصلح محلاً للطعن بطلب النقض ويتعين استبعاده
أما ما اعترض به في مذكرة اعتراضه من الخطأ في تكييف الواقعة ووصفها وصفاً غير سليم فإن هذا الذي ذكره يعد في حال صحته أحد الأحوال المنصوص عليها نظاماً كمحل صالح للاعتراض به بطلب النقض أمام المحكمة العليا إلا أن ما أورده شرحاً لذلك وبياناً لأوجه اعتراضه لم يتبين منها ما يصح وصفه بأنه متعلق بتكييف الواقعة أو وصفها ذلك أنه قد علق ذلك بأن الدائرة كيفت بأن المدعى عليه لم يخطئ وهذا لا ارتباط له بالتكييف،

أما ما أثاره المعترض من أن الحكم أخطأ في وصف الدعوى ووصفها وصفا غير سليم من حيث أن الدائرة وصفت الدعوى بأنه يطلب المعترض ضده بمبلغ (١٠ %)المحكوم له بموجب حكم هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم في حين أن الوصف السليم هو أنه يطلب إلزام المع ترض ضده بكامل مبلغ الأعمال الإضافية التي نفذها له، وما ذكره عن علاقة الطرفين ووصفه للعقد بينهما وما يرتبه من حقوق، فلما كان المعترض أسنده إلى الحالات المنصوص على صلاحيتها أيضا كمحل للاعتراض بطلب النقض أن الحكم أخطأ في تكييف الواقعة ووصفها وصفا غير سليم إلا أنه بالنظر فيما أثاره في اعتراضه بهذا الشأن لا يظهر وجه ارتباطه بتكييف الدعوى ووصفها، ومن ثم فإن ما قدمه المعترض غير موافق للنظام وجدير بالرفض
أما من حيث الموضوع فلما كان المعترض ضمن اعتراضه ما يمكن وصفه بأن الحكم وقع به خطأ في تكييف الواقعة ما أوصل الدائرة مصدرته إلى القضاء بعدم الاختصاص، من حيث وصف عمل المدعى عليه بأنه منشأة هدفها تقديم خدمات طبية وأنه عمل مهني في حين أن العلاقة بيع، وما قدمه المعترض من أقوال في مذكرته إنما هدفه التدليل على وجود الخطأ المشار إليه، ولما كان ما ادعاه في اعتراضه لا يصلح أن يكون محلاً للاعتراض بطلب النقض أمام هذه المحكمة طبقاً للمادة (١٩٣)من نظام المرافعات الشرعية، وبالنظر في موضوعه لم تجد هذه الدائرة لما ذكره المعترض في اعتراضه سنداً يسنده من الأوراق، ذلك أن المدعى عليه مستشفى مهمته التي يقوم بها تقديم خدمات طبية، وقد دفع بذلك أثناء المرافعة، ولم يقدم المعترض ما يُثبت خلاف ذلك ولا يغير من ذلك كون المدعى عليه يأخذ مقابلاً لتلك الخدمات بما فيها قيمة الأدوية، فذلك كله متفرع عن عمل الأصلي وتابع له يأخذ حكمه في تحديد كونه عملاً تجارياً من عدمه، وإذا كان ما أورده المعترض غير ثابت فلا أثر له على الحكم المعترض عليه، ومن ثم يتعين رفض الاعتراض، أما فيما أورده المعترض في أسباب اعتراضه من وجود خطأ في التكييف فإن ذلك وإن كان من المحال المنصوص نظاماً على صلاحيتها للاعتراض بطلب النقض إلا أن ما بنى عليه المعترض في ذلك هو عدم قبول شهادة الشهود ولا وجه لربط ذلك بتكييف الوقائع بل هو مرتبط بالبينات التي يستقل القاضي بتقديرها ونظره يستلزم نظر الوقائع وهو الأمر الممتنع على هذه المحكمة على النحو السالف ذكره مما يتعين معه رفض هذا الطلب
أما فيما يتعلق بالموضوع فلما كان المعترض بطلب النق قد استند في اعتراضه إلى عدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية استناداً إلى أن الاتفاق الذي تم مع المدعي خارج عن الحالات المنصوص عليها نظاماً في المادة (٣٥) من نظام المرافعات وأنه مجرد اتفاق مدني لا يكتسب الصيغة التجارية وأن الأصل أن يخضع للقواعد العامة في الاختصاص القضائي وأن الدائرة أخطأت في تكييف الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه شركة محاصة وأن الحكم بني على اطمئنان الدائرة للتقرير المحاسبي ، وباطلا ع الدائرة على ما ذكره المعترض من أسباب تبين أنها متلقة ومتصلة بوقائع الدعوى والتي لا تصلح أن تكون محلاً للاعتراض والنظر من قبل المحكمة العليا طبقا للمادة (١٩٨) باستثناء ما ذكره من الخطأ في تكييف الاتفاق المبرم بين الطرفين واعتباره شركة محاصة ، وبالرجوع إلى أسباب الحكم نجد أن الدائرة ذكرت في أسباب حكمها أن وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بدفع الباقي من حقوق موكلته من رأس المال وأرباح عقد المشاركة ، وبالتي لم

يتضمن الحكم تكييف الاتفاق على أنه شركة محاصة ، وبما أنه الثابت هو ما سبق ، الأمر الذي يتبين معه خلو اعتراض المدعى عليه من الحالات المنصوص عليها نظاما في المادة (١٩٣) بجواز الاعتراض بموجبها على الحكم أمام المحكمة العليا مما يتعين رفضه

ولا يغير من ذلك ما ذكره المعترض من أن العقد شركة مضاربة جائز وتحقق من عمل العامل ربح انعقد سبب وجوده وظهر ظهورا بينا بموجب عقد إجارة ممتد لعشرة أعوام، وتعمد رب المال فسخ عقد الشراكة وتحايل ليسقط حق الشريك العامل، وأن الدائرة تجاهلت القواعد الشرعية والفتاوى المجمعية محل احتجاجه في سياق يهدد البيئة الاستثمارية ... إلخ. فكل ذلك لم يتبين منه الخطأ في تكييف الواقعة الذي يدعيه

الطعن في طرق الاثبات

وحيث إنه فيما يتعلق بما ذكره المعترض من مخالفة الأنظمة والتعليمات حيث اعتبرت الإقرار غير ملزم ، وكذا مخالفتها لأحكام القضاء في الفقه الاسلامي من أنه ليس للقاضي الحكم بعلمه أو بغير علمه وإنما بما يعرض عليه من بينات وحكمها بخلاف ما أقر به المدعى عليه فإن ذلك معلق بالأخذ بوسيلة من وسائل الاثبات وذلك مرتبط بوقائع النزاع من حيث ثبوتها ووزن الأدلة وهو أمر يمتنع على هذه المحكمة نظره على النحو الذي سلف بيانته ، كما أن مجرد الحكم بخلاف ما أقر به لا يعد بمجرده حكماً بالعلم وهو متعلق كذلك بالبينة المتعلقة بالواقعة التي يستقل القاضي بتقديرها وهو الأمر الذي يمتنع على هذه المحكمة كذلك النظر فيه ومن ثم فإن ما أورده في اعتراضه غير متفق مع المقرر نظاماً وجدير بالرفض ،

وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم تبين أن الاعتراض بطلب النقض الماثل قدم خلال المدة النظامية كما استوفت مذكرة الاعتراض البيانات المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من نظام المرافعات الشرعية إلا أنه بالنظر إلى ما أثاره في مذكرته من اعتراضات لا تصلح أن تكون محلاً للاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا طبقاً للمادة(١٩٣) من النظام المذكورة ذلك أنها كلها مما يتصل بوقائع القضية وإجراءات النظر وأدلة الإثبات ووزنها واجتهاد الدائرة في استخلاص النتائج من تلك الوقائع وما قدم بشأنها من البينات وليس شيئا من ذلك مما للمحكمة العليا حق النظر فيها **طبقا لما نصت عليه المادة (١٩٨) من ذات النظام**

ولما كان طلب بحث الاعتراض المتصل بالنزاع مما يمتنع قبوله للاعتراض بالنقض ، كما أن نعيه على الحكم بعدم الأخذ بقاعدة : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) هذا الاعتراض متعلق بإجراءات النظر في القضية وهو مشمول بحق المحكمة في تقدير وزان الأدلة وذلك متصل كذلك بوقائع القضية يمتنع معه قبول الاعتراض بالنقص بموجبه ، **كذلك يقال فيما ذكره المعترض بشأن ترك الدائرة ناظرة القضية للوائح النظامية والاتجاه إلى إقرار اليمين والأخذ بها فهذا متعلق بوسائل النظر والإثبات المتعلقة بالوقائع**

مع الإشارة إلى أن ما ذكره المعترض في اعتراضه من مخالفة الدائرة بمؤاخذة الخصم المقر بإقرار ومخالفتها لقاعدة عبء الإثبات (البينة على المدعي) وقاعدة حماية الوضع الظاهر وانسياقها خلف مزاعم المدعية ، وما ذكره من عدم تحرير الدعوى بإغفالها بعض العناصر الصورة وهو العقد الباطن وعدم تحقيقها لشهادة الشهود وسلامة شهادتهم بالمخالفة للنظام وعدم مناقشاهم ، وإغفالها لما قدم من كعن بالتزوير وعدم إجرائها لندب خبرة للتأكد من صحة الدعوى وكذا إهدار الدائرة لحجية الأوراق الرسمية المقررة نظاماً لعقد تأسيس الشركة بالمخالفة للنظام ، فكل هذه الاعتراضات متعلقة بوقائع النزاع من حيث الإجراءات المتعلقة للنظر في القضية ووزن الأدلة والبينات المقدمة من الطرفين ، **ولما كانت المادة الثامنة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وقد نصت على أنه " إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق دون أن تتناول وقائع القضية .." ولما كان ولما كان النظر في الاعتراضات المذكورة أعلاه لا يمكن النظر فيها إلا من خلال النظر في الوقائع وهو الأمر الذي يمتنع على هذه المحكمة ومن ثم تكون هذه الاعتراضات المذكورة أعلاه لا يمكن النظر فيها إلا من خلال النظر في الوقائع وهو الأمر الذي يمتنع على هذه المحكمة ومن ثم تكون هذه الاعتراضات مما لا يقبل نظاماً ويتعين استبعادها**

وبالنظر إلى ما ذكره في اعتراضه الماثل تجاه الدائرة إنما أراد استخلاص قرينة تؤكد سلامة دفعه بعدم الصورية لعدم الحاجة إليها وهو أمر يتعلق بنظر الوقائع من حيث الإثبات يمتنع على هذه الدائرة الخوض فيه فضلاً على أن الحكم لم يستند في أسبابه إلى أي مما ذكر المعترض ومن ثم فإن الاعتراض في موضوعه جدير بالرفض لما ذكره من أسباب

وإن كان بني على ادعاء مخالفة تنطبق عليها إحدى الأحوال المنصوص عليها بالنظام طبقاً للمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية إلا أنه وعند بيان المعترض لهذه المخالفة المدعاة فقد علل ذلك بأن المدعى عليه أقر بالشراكة بالصفة التي ادعى بها المدعون إلا أن الدائرة خالف ذلك وأخذت يمين المدعى عليه على نفي ما أثر به كما خالف بكونها رغم ما قدم من بينات لم تأخذ بتوجيه اليمين لأقوى المتداعين خلافاً لما قرره عامة الفقهاء فإنه بالنظر إلى ما ذكره الطاعن يتبين تعلقه بتقدير أدلة الإثبات وما يبنى عليها من إجراءات وهي أمور تستقل بها الدائرة ناظرة

القضية وتخرج عن نطاق هذه المحكمة والذي يجب ألا يتعرض لوقائع القضية ومنها النظر فيما ينطبق من القواعد الشرعية وإجراءات النظر على واقعة النزاع ، ومن ثم فإن هذا الطعن غير مسلم به للمعترض ويتعين رفضه
ولما كان تقرير العلاقة العقدية – وجوداً وعدماً– وهو من مسائل الإثبات من حيث الأصل ولذلك فلا يتضح وجه دخول ما ذكر في تكييف الواقعة ، ولذا فلا صحة لما ذكره في اعتراضه ، كما أن ما أورده المعترض في مناقشة ما استندت إليه الدائرة فيما انتهت إليه فهو متعلق بأدلة الإثبات ويرتبط بوقائع الدعوى والمقرر نظاماً أنه تفصل المحكمة العليا فيما من الاعتراض شكلاً دون أن تتناول وقائع القضية طبقاً للمادة من (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية ، كما أن ما ذكره من أخطاء نتجت عن الخطأ في التكييف فذلك مرتبط بالسبب الذي بنى عليه اعتراضه ، وحكمه فرع كما يتقرر في السبب الأصلي ، ولما كان الأمر ما ذكر وكان الاعتراض المذكور غير صحيح فهو جدير بالرفض وحيث إنه فيما يتعلق بما ذكره المعترض من مخالفة الأنظمة والتعليمات حيث اعتبرت الإقرار غير ملزم ، وكذا مخالفتها لأحكام القضاء في الفقه الاسلامي من أنه ليس للقاضي الحكم بعلمه أو بغير علمه وإنما بما يعرض عليه من بينات وحكمها بخلاف ما أقر به المدعى عليه فإن ذلك معلق بالأخذ بوسيلة من وسائل الاثبات وذلك مرتبط بوقائع النزاع من حيث ثبوتها ووزن الأدلة وهو أمر يمتنع على هذه المحكمة نظره على النحو الذي سلف بيانته
أما طعنه بأن له الإثبات بكافة طرق الإثبات فذلك ما يتعلق بنظر وقائع القضية وما بني عليه الحكم فيها فإن هذا الطعن لا يصلح محلاً للطعن بطلب النقض ويتعين استبعاده
فقد ذكر المدعى عليه في مذكرة اعتراضه ما يرى أنها أسباباً موجبة للاعتراض على الحكم وباستعراضها تبين أنها تتناول ما تم في مجريات المرافعة من القصور في وسائل الإثبات لصحة الدعوى، وبما أن مثل هذه الأسباب تتعلق بالوقائع التي يمتنع على المحكمة العليا مناقشتها بناء على ما نصت عليه المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية ولم تتضمن هذه المذكرة شيئاً من الأسباب التي تصح أن تكون محلاً للاعتراض وفق ما نصت عليه المادة(١٩٣) من ذات النظام
. أما في الموضوع فلما كان المعترض قد ذكر في اعتراضه أسباب الاعتراض وتتلخص في أنه خالف الحكم الشريعة الإسلامية بمخالفته قواعد الإثبات الشريعة ومن أهمها الإقرار القضائي في مجلس الحكم، وخالف ما هو ثابت بالكتابة وبإقرار المعترض ضده من استحقاق وبموجب أحكام قضائية وغير ذلك من إثباتات ومن قرائن تثبت صحة ما يدعيه، وكذلك عدم الالتفات لدفعه المؤثر الذي أبداه أمام الدائرة بشأن حُجية المخالصة المبرمة بين الطرفين، وما ذكره عن امتناع المعترض ضده عن الوفاء بما له في ذمته بحجة عدم الصرف له، وما ذكره من تفنيد لدفع المعترض ضده في هذا الشأن فذلك كله وإن كان المعترض قد أسندها إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وهي إحدى الحالات المنصوص نظاما على صلاحيتها محلا للاعتراض بها لطلب

النقض أمام المحكمة العليا إلا أنه بالنظر فيما ذكره المعترض تجده هذه الدائرة متعلقا بالوقائع من حيث الإثبات والبينة، ولما كان والحال ما ذكُر يمتنع على هذه المحكمة التعرض للوقائع طبقا لنص المادة (١٩٨)من نظام المرافعات الشرعية.
وتتلخص في أنه خالف الحكم الشريعة الإسلامية بمخالفته قواعد الإثبات الشرعي ومن أهمها الإقرار القضائي في مجلس الحكم، وخالف ما هو ثابت بالكتابة وبإقرار المعترض ضده من استحقاق وبموجب أحكام قضائية وغير ذلك من إثباتات ومن قرائن تثبت صحة ما يدعيه، وكذلك عدم الالتفات لدفعه المؤثر الذي أبداه أمام الدائرة بشأن حُجية المخالصة المبرمة بين الطرفين، وما ذكره عن امتناع المعترض ضده عن الوفاء بما له في ذمته بحجة عدم الصرف له، وما ذكره من تفنيد لدفع المعترض ضده في هذا الشأن فذلك كله وإن كان المعترض قد أسندها إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وهي إحدى الحالات المنصوص نظاما على صلاحيتها محلا للاعتراض بها لطلب النقض أمام المحكمة العليا إلا أنه بالنظر فيما ذكره المعترض تجده هذه الدائرة متعلقا بالوقائع من حيث الإثبات والبينة، ولما كان والحال ما ذكُر يمتنع على هذه المحكمة التعرض للوقائع طبقا لنص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية. فإن يتعين رفض هذا الاعتراض

❖ **التسبيبات القضائية لقرارات المحكمة العليا في القضايا التجارية .**

التسبيب	رقم القرار
لا يجوز نظاماً الطعن في حكم المحكمة القاضي بتأييد قرار التحكيم استناداً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٥١) من نظام التحكيم ونصها "إذا حكمت المحكمة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن " ولما كان النص انتهى إلى رفض دعوى البطلان فهو وفقاً للنص النظامي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن بما في ذلك أمام المحكمة العليا مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظر الاعتراض لمخالفته للمنصوص عليه نظاماً	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٧ /٤ /٥ وتاريخ٢٥-١-١٤٤١هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٦ / ٤ / ٥ وتاريخ ١٢-١-١٤٤١هـ

بناء على ما تضمنه تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف بالرقم ١١٧٢ /ت بمباشرة الدوائر التجارية بمحكمة الاستئناف اختصاها بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف وفق أحكام الفصل (الثالث) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات اعتبارًا من تاريخ ٢٨-٣-١٤٤٠هـ ، وأنه يسري على ذلك الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والدوائر التجارية بعد تاريخ نفاذ هذا القرار وبما أن الحكم الابتدائي الصادر في موضوع هذا الاعتراض صدر قبل هذا التاريخ المذكورة وذلك في جلسة ... مما يعني عدم شموله بنظر المحكمة .	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥ / ٤/ ٥ وتاريخ ١٢ -١-١٤٤١ هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٤ / ٤ / ٥ وتاريخ ١٢-١-١٤٤١هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٣ / ٤/ ٥ وتاريخ ١١-١-١٤٤١ هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٢ / ٤ / ٥ وتاريخ ١١-١-١٤٤١هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ١/ ٤ / ٥ وتاريخ ٥-١-١٤٤١هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٢٠ / ٤ /٥ وتاريخ ١١-٢-١٤٤١هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ١٨/ ٤ / ٥ وتاريخ ١١-٢-١٤٤١هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ١٤ / ٤ / ٥ وتاريخ ١١-٢-١٤٤١هـ

	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٣٧ / ٤ / ٤ وتاريخ ٢٩-٣- ١٤٤١هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم٣٥ /٤ / ٥ وتاريخ ١٤-٣- ١٤٤١هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٣٧ / ٤ / ٥ وتاريخ ٢٩ -٣-١٤٤١هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٤٦ / ٤ / ٥ _ ١ وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٤١ هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٤٤ / ٤ / ٥ _ ١ وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٤١ هـ
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم تبين أن الاعتراض بطلب النقض الماثل قدم خلال المدة النظامية كما استوفت مذكرة الاعتراض البيانات المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من نظام المرافعات الشرعية إلا أنه بالنظر إلى ما أثاره في مذكرته من اعتراضات لا تصلح أن تكون محلاً للاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا طبقاً للمادة(١٩٣) من النظام **المذكورة** ذلك أنها كلها مما يتصل بوقائع القضية وإجراءات النظر وأدلة الإثبات ووزنها واجتهاد الدائرة في استخلاص النتائج من تلك الوقائع وما قدم بشأنها من البينات وليس شيئا من ذلك مما للمحكمة العليا حق النظر فيها طبقا لما نصت عليه المادة (١٩٨) من ذات النظام من أنه " إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلا ، فتفصل في موضوع الاعتراض استنادا إلى ما في الملف من الأوراق دون أن تتناول وقائع القضية ...ألخ " ولما كانت الأسباب التي ذكرها المعترض لا يمكن النظر فيها إلا من خلال التعرض للوقائع فإنه بذلك يكون قد تخلف شرط قبول الاعتراض ، ولا يغير	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٩ / ٤/ ٥ وتاريخ ٤-٢- ١٤٤١هـ

ذلك ما ذكره المعترض من اعتراضه بكون الحكم خالف قواعد الشريعة الإسلامية إذ أن ما ذكره عن ذلك هو عدم مقارعة الحجة بالحجة ولم يفند البينات التي قدمها المعترض من شهادة شهود وكشوف حسابات وقرائن كله متعلق بما تتضمنه الوقائع من إجراءات وبينات ولا يعد مما يقصد به مخالفة النص الشرعي القطعي بل هو مما يدخل في صلاحيات المحكمة في اجتهادها عند النظر وتستقل به .	
وحيث إنه يجب قبل الفصل في الاعتراض التحقق من استيفاء الاعتراض لشروط قبوله بما في ذلك التحقق من كون الاعتراض قد بني على محل منصوص عليه في النظام وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ومنها :(صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة) وحيث إن الحكم محل الاعتراض قد انتهى في منطوقه إلى عدم اختصاص المحاكم التجارية نوعيا بنظر الدعوى وحيث كان محل الاعتراض يتعلق بالاعتراض على الحكم لقضائه بعدم الاختصاص النوعي لما أورده المعترض من أساب ، وبالتالي فلم يكن محل الطعن فيه صدوره من محكمة أو دائرة غير مختصة ، من ناحية أخرى فإن المنظم قد رسم المسار الذي يجب اتباعه حال صدور حكم قطعي بعدم الاختصاص – بما في ذلك الإجراءات التي يجب اتباعها في حال حصول تنازع في الاختصاص النوعي حيث نصت المادة الثامنة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية على أنه : (مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.) كما نصت المادة (١/١٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه : (إذا رفعت القضية لمحكمة ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية : ب–إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص فإذا اكتسب الحكم القطعية فتحيله للمحكمة التي تراها مختصة إذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيها وما تقرره يكون ملزماً)	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٢٧ / ٤ / ٥ وتاريخ ٢٨-٢-١٤٤١هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٢٥ /٤ / ٥ وتاريخ ٢٨-٢-١٤٤١هـ

وحيث إن الاعتراض بطلب النقص الماثل وإن كان قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً كما استوفت مذكرة الاعتراض البيانات الأساسية اللازمة لها طبقا للمادة الخامسة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية إلا أنه لم يرد في اعتراض المعترضة ما يعد محلا للاعتراض أمام المحكمة العليا طبقا للمادة الثالثة والتسعين بعد المائة من النظام وما ذكر في الاعتراض متعلق بتظلم المدعية من إجراءات المحكمة التي اتخذت أثناء النظر لا يدخل ضمن الأحوال المنصوص على صلاحية كونها محلا للاعتراض وفق ما أشير إليه أعلاه ، ومن ثم فإن الاعتراض بالنقض لا يكون مقبولا شكلا ويتعين الحكم وفقا لذلك .	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٢٤/ ٤ / ٥ وتاريخ ١٨-٢-١٤٤١هـ
وحيث قدم الاعتراض خلال المدة النظامية وفق ما نصت عليه المادة (١٩٤) من نظام المرافعات الشرعية كما استوفت مذكرة الاعتراض البيانات اللازمة لتقديمها مما يعتبر مقبولا شكلا ، وأما ما يتعلق بالموضوع فإن ما ذكره المعترض من أساب الاعتراض وإن كانت حال قبولها من المحال المنصوص عليها بجواز الاعتراض بموجبها أمام المحكمة العليا وفق ما جاء المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية إلا أنه بالتأمل بما أثاره المعترض بشأن السندات التي استندت إليها الدائرة فهو أمر متعلق بالوقائع من حيث ثبوتها وهو أمر يمتنع على المعترض بطلب النقض التقدم به لهذه المحكمة ويمتنع عليها النظر فيه طبقاً للمادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية ، أما ما يتعلق بإغفال الدائرة النظر في بعض طلباته فليس مما يقدم به طلب النقض لهذه المحكمة وقد عولج بمقتضى المادة (١٧٥) من النظام .	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٢٣/ ٤/ ٥ وتاريخ ١٨-٢-١٤٤١هـ
وحيث أن الاعتراض وإن كان قدم خلال المحددة نظاماً واستوفى البيانات المنصوص عليها في النظام إلا أنه وبالنظر للأسباب التي بنى عليها ذلك الاعتراض، ولما نص عليه في المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية من تحديد الأحوال التي يصح أن تكون محلا للاعتراض بالنقض ، ولما كان المعترض قد نعى على الحكم عدم أخذه بما قضى به نظام الشركات ومخالفته له ، ولم يبين وجه المخالفة تلك كما يجعل الاعتراض مفرغاً مما يمكن بحثه والنظر فيه ، كما أن نعيه بمخالفة الحكم لعقد الشركة فيما تضمنته من شروط وفق نظام الشركات فهذا النعي هو مما يندرج في إطار الوقائع وبحثه يتتبع بحث وقائع القضية ، وقد نصت المادة (١٩٨) من النظام المذكورة أعلاه على أنه (إذا	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٢٢ / ٤ / ٥ وتاريخ ١٧-٢-١٤٤١هـ

قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلا ، فتفصل في موضوع الاعتراض استنادا إلى ما في الملف من الأوراق دون أن تتناول وقائع القضية ..) ولما كان طلب بحث الاعتراض المتصل بالنزاع مما يمتنع قبوله للاعتراض بالنقض ، كما أن نعيه على الحكم بعدم الأخذ بقاعدة : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) هذا الاعتراض متعلق بإجراءات النظر في القضية وهو مشمول بحق المحكمة في تقدير وزان الأدلة وذلك متصل كذلك بوقائع القضية يمتنع معه قبول الاعتراض بالنقص بموجبه ، كذلك يقال فيما ذكره المعترض بشأن ترك الدائرة ناظرة القضية للوائح النظامية والاتجاه إلى إقرار اليمين والأخذ بها فهذا متعلق بوسائل النظر والإثبات المتعلقة بالوقائع أما نعيه بأن جلسات النظر عقدت بقاضيين بينما الحكم تم تدوين أسماء ثلاثة قضاة ، فليس ذلك مما يتعلق بتشكيل المحكمة أو الدائرة في حين أن الطعن على الحكم إنما يكون مقبولاً إذا كان متعلق بشكيل تم على المحكمة بطريقة مخالفة للنظام ، ولما كان الأمر ما ذكر ولم يقدم الاعتراض بالطعن بالطريق المرسوم نظاماً فإنه يكون غير مقبول ويتعين القضاء به	
وحيث أن الاعتراض وإن كان قد قدم خلال المدة المحددة نظاما كما استوفى البيانات اللازمة لتقديم مذكرة الاعتراض طبقاً للمادة (١٩٥) من نظام المرافعات الشرعية إلا أن الاعتراض لم يرد على أي من المحال المنصوص عليها إنما يكون مقبولا إذا ورد على إحدى تلك المحال المنصوص عليها في المادة المذكورة ، وإلا تعين القضاء بعدم قبوله .	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ١٩ / ٤ / ٥ وتاريخ ١١-٢-١٤٤١هـ

لوجود شرط التحكيم فقد بين الطرفين فقد حكمت المحكمة العامة بالجبيل بعدم الاختصاص بناء على شرط التحكيم وأن يكون في المملكة وفق نظام التحكيم السعودي واكتسب الحكم الصفة القطعية ، ثم تقدمت المدعية بطلب أمام محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية يتضمن طلب تعيين محكم عن المدعى عليها ، وقضت المحكمة بعدم اختصاصها دولياً بنظر هذه القضية ، فقدم وكيل المدعية اعتراضه على حكم محكمة الاستئناف لدى المحكمة العليا طالباً نقص الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيه مجدداً وحيث إن الاعتراض استوفى البيانات اللازمة لقبوله وقدم خلال المدة النظامية كما تضمن الاستناد لبعض ما ادعاه مما يوفق الأحوال المنصوص عليها نظاما لجواز تقديم الاعتراض بشأنها وذلك بادعاء مخالة الحكم المطعون عليه لأحكام النظام واحكام الشريعة ، وبيان وجه تلك المخالفة هو ادعاء الخطأ في تطبيق النظام بأثر رجعي حسبما ادعاه ، وكذا أن الحكم خالف الشريعة كون العقد نص على التحاكم إلى قوانين (...) ومن ثم فيكون الاعتراض بالسبب المشار إليه مقبول شكلاً ، أما في الموضوع فلما كان استناد المعترض إلى حكم المحكمة العامة بالجبيل المؤيد من محكمة الاستئناف القاضي بعدم الاختصاص وأن المختص هو الدوائر التجارية ، وقوله بأن هذا الحكم قائم بنفسه وناقض لحكم الدائرة التجارية هو استناد لا يصح **القول** به إذ إن قضاء المحكمة بعدم الاختصاص هو نفي لاختصاصها ولا يمنع المحكمة الأخرى من القضاء بعدم الاختصاص المحلي أو الدولي ، **ومن ثم فإن ما أورده المعترض باعتراضه هذا لا تأثير له على حكم الدائرة** ، أما ما يتعلق بما ذكره المعترض من مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية كون العقد نص على خضوع أحكامه وشروطه لقوانين (..) ومن لازم ذلك تطبيق تلك القوانين على النزاع ، وما ذكره من أن هذا القيد باطل شرعا كما هو باطل لما ذكره من نص المادة الخامسة من نظام التحكيم على النحو الذي ذكره فذلك الذي أورده لا يصح الاستناد إليه ذلك أن المحكمة إنما تختص بنظر ما يقدم إليها من طلبات وفق نظام التحكيم السعودي ولابد أن يكون أن الطرفان قد أخضعا عقدهما لهذا النظام أما حين يخضعان عقدهما لنظام دولة أخرى فإن المحكمة ومحكمة الاستئناف لا يكون لهما ولاية على نظره لكون اختصاصها مرتبط بنظام	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ١٧/ ٤ / ٥ وتاريخ ١١-٢-١٤٤١هـ

التحكيم السعودي، ومن ثم فإن ما ذكر بهذا الاعتراض لا أثر له على حكم المحكمة ، وبما أن الأمر ما ذكر فإنه يتعين القضاء برفض الاعتراض .	
وحيث إن المعترض قد استوفى في مذكرة اعتراضه الأوضاع الشكلية اللازمة لقبول الاعتراض بالنقض ، كما كان المعترض قد بنى اعتراضه بطلب النقض على الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم وهو من الأحوال المنصوص عليها نظاما على كونها محلاً للاعتراض بطلب النقص ، ومن ثم يتعن قبول الاعتراض شكلا ، أما في الموضوع فلما كان الاعتراض بطلب النقض وهو وارد على الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها إلا أنه علل ذلك بأن الدائرة قضت في حكمها محل هذا النظر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في قضية أخرى ، وذكر بأن ما أورده الدائرة غير صحيح والقضية ليست تكرار وليست بذات الطلبات في القضية الأخرى ، كما أن الحكم رقم (...) لعام ١٤٣٤هـ في القضية رقم (..)لعام ١٤٣٢هـ حكم غيابي وليس مختوماً بختم بالتنفيذ وبالنظر إلى ما ذكره المعترض فإنه لا ينطبق عليه الوصف النظامي بأنه خطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير **سليم** ذلك أن التكييف والوصف المراد نظاماً إنما يرد على الواقعة التي هي محل النزاع بين الطرفين ، ولا يعد من ذلك كون تلك الواقعة قد تم الفصل فيها بحكم آخر فذلك مرده النظر في وقائع النزاع وهو أمر يتعذر على المحكمة العليا النظر فيه إنفاذا لنص المادة الثامنة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ، وإذا كان ما ذكر ولم يصح الاعتراض بأن الحكم قد شابه خطأ في تكييف الواقعة ووصفها وصفاً غير سليم حسب المقصود نظاماً	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ١٦ / ٤ / ٥ وتاريخ ١١-٢-١٤٤٢هـ
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم القضائي وما أثاره المعترض في اعتراضه ، تبين أنه بين اعتراضه على أي من الأحوال النظامية وفقاً لنص المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية والتي حددها النظام لتكون محلاً للاعتراض على الأحكام بطلب النقض ، وكل ما ذكره في اعتراضه عن العقد وما ذكره عن تنفيذه وسداد القيمة وعن تكرار سداد المبالغ الذي يذكره وعدم صحة أنها بمبلغ واحد والبينات في ذلك ، وكذا ما ذكره عن عدم صحة التفاسخ في العقد في الطرفين ونعيه على المحكمة الحكم به وخطأ الحكم في إلزامه بالمبلغ ، وكل ذلك	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ١٥ / ٤ / ٥ وتاريخ ١١ -٢-١٤٤١ هـ

متعلق بوقائع النزاع ، ولما كان وفقاً للنظام فإن هذه المحكمة ليس لها النظر في ذلك إذ نصت المادة (١٩٨) من النظام المذكور ما نصه : (إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلا فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق دون أن تتناول وقائع القضية...إلخ) ولما كان الاعتراض لم يرد أي من الأحوال التي نص النظام على جعلها محلا للاعتراض ، وكان نظر هذه المحكمة محصوراً على تلك الأحوال فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله .	
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها والحكم القضائي وما أثاره المعترض في اعتراضه ، وحيث إن وقائع القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض وخلاصتها أن المدعية أبرمت مع المدعى عليها اتفاقية امتياز لمدة عشرين عاماً تبدأ بتاريخ ٢ / ٦/ ١٤٣٨هـ وذلك لغرض تشغيل وصيانة واستبدال جسور إركاب المسافرين في مطار (..) وأن المدعى عليها أوقفت العمل مع المدعية بسبب وقوع حادثة انفجار إطار جسر الإركاب رقم (..) بسوء حالته ، وتطلب المدعية إلزام المدعى عليها بالاستمرار في تنفيذ العقد المبرم بينهما ، ودفع تعويض بمبلغ (١٤٩,٠٠٠) مائة وتسعة وأربعين ألف يوميا منذ إيقاف العمل ، وبما أن الاعتراض بالطعن الماثل قدم خلال المدة النظامية كما استوفت مذكرة الاعتراض البيانات اللازمة نظاما وفق المادة الخامسة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ، كما تضمنت أسباب الاعتراض إحدى الأحوال المنصوص عليها بالمادة الثالثة والتسعين بعد المائة من النظام المذكور التي يصح أن تكون محلاً للاعتراض وهو : الخطأ في تكييف الواقعة أو توصيفها من حيث كونها عقد مقاولة أو عقد امتياز مما يجعل الاعتراض مقبولا شكلا مع الاشارة إلى أن ما أورده المعترض باعتراضه عن خطأ الدائرة في وصف واقعة انفجار جسر الاركاب رقم (..) على أنها ضمن حالات إنهاء الاتفاقية الواردة في العقد ، فالذي يظهر من وصفه للخطأ المعترض به من خلال سرد الوقائع المذكورة أعلاه أنه مرتبط بتطبيق النصوص العقدية من حيث مدى انطباق العقد على الواقعة وفق النصوص الواردة في العقد وكذا اعتراضه على بمخالفة الحكم للشريعة الاسلامية والأنظمة المرعية ، فإن ما ألحق به من بيان المخالفة يتبين أنه متعلق بنظر واقعة الدعوى لبنائه على عدم اتصار انفجار الاطار أثناء كونه خارج الخدمة بالعقد ، وما ذكره عن الواقعتين اللتين ذكرهما عن دعوى عدم حصول التراخيص ودعوى تأخر إنهاء جسر الركاب رقم (...) فإن المعترض لم يظهر الأثر الذي تركته المخالفة المعترض بها على الحكم ،	قرار الدائر الرابعة بالمحكمة العليا رقم ١٣ / ٤ / ٥ وتاريخ ١٠-٢- ١٤٤١هـ

كما أن ما أورده على الحكم في هاتين الواقعتين متصل بوقائع النزاع من حيث ثبوت الواقعة وانطباقها على الالتزامات العقدية ، ولما كان ما ذكر وكانت المادة الثامنة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على انه (إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلا فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق دون أن تتناول وقائع القضية ...إلخ) ولما كانت الاعتراضات المشار إليها قد جاءت على وقائع النزاع أو أنه أو أنه لم يظهر منها الأثر الذي يبتغيه المعترض من اعتراضه على الحكم إذ الاعتراض إنما يكون مترتباً بأثر ألحقه الخطأ المعترض به بتفويت مصلحة كان يأمل الحكم بها له وإلا كان الاعتراض غير ذي معنى ، وإذا كان الأمر كذلك في هذه الاعتراضات فإنها غير مقبولة ويتعين استبعادها من هذا النظر ، وأما ما يتعلق بالاعتراض عن خطأ الدائرة في تكييف العلاقة التعاقدية بين المدعية والمدعى عليها حيث نظر الدائرة إلى العقد محل الدعوى على أن عقد مقاولة يقتضي تنفيذ المدعية والمدعى عليها حيث نظرت إلى العقد محل الدعوى على أنه عقد مقاولة يقتضي تنفيذ المدعية لأعمال محدودة وهو يتنافى مع العقد إذ هو من عقود (bot) وهي من عقود الامتياز المبنية على التشغيل ومن ثم نقل الملكية إلى المدعى عليها ، وبالنظر إلى ما اعترض به المعترض وبالرجوع إلى أسباب الحكم محل الاعتراض فإن هذه الدائرة لم تجد أن ما ذكره المعترض قد وقع فعلا في الحكم إذ لم يرد به وصف الدائرة للعقد بأنه عقد مقاولة ، فالدعوى متعلقة بفسخ العقد ثم إنه وعلى فرض أنه ورد ذلك في الحكم فإنه لا خطأ فيه بل العقد متضمن للوصفين كونه اعقد امتياز يقابله امتياز يقابله التزام المدعي بتوفر أمر بعد الالتزام بها من باب المقاولة ولما كان الأمر ما ذكر فإن اعتراض المدعي غير صحيح وهو جدير بالرفض	

وحيث إن المعترض لم يقدم في اعتراضه الأسباب التي بني عليها ذلك الاعتراض واكتفى بإيراد الوقائع ، ولما كانت المادة (١٩٥) قد أوجبت أن يشتمل الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض ، كما حددت المادة (١٩٣) الحالات التي يجوز بناء الاعتراض عليها ، إذا خلى الاعتراض الماثل من ذلك فإنه يكون غير مقبول شكلا .	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ١٠ / ٤ / ٥ وتاريخ ٨ – ٢– ١٤٤١هـ
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها والحكم القضائي وبما أن الاعتراض وإن كان قد قدم خلال المدة المحددة نظاما كما استوفى فيه البيانات المطلوبة لتقديم مذكرة الاعتراض طبقا للمادة (١٩٥) من نظام المرافعات الشرعية إلا أنه وإن كان قد بني على ادعاء توفير إحدى الحالات التي تصلح أن تكون محلاً للاعتراض وفق المادة (١٩٣) من النظام المذكورة المتعلق باختصاص المحكمة إلا أنه بالنظر إلا ما أوضحه في اعتراضه عن السبب الذي بني عليه ذلك الادعاء وهو كون الدعوى قد سبق الفصل فيها بحكم سابق ومن ثم لا تكون المحكمة مختصة بنظر النزاع وهو أمر لا يستقيم للمعترض ، فإن سبق الفصل ليس مؤداه عدم الاختصاص وانتزاع ولاية المحكمة عن النظر في الدعوى وإنما مؤداه امتناع الحكم فيه مرة أخرى متى ثبت أنه ذات النزاع وهو أمر تستقل به الدائرة ناظرة الموضوع ولا يعود النظر فيه لهذه المحكمة كونه متعلقا بتناول الوقائع طبقاً للمادة (١٩٨) ولما كان المدعي قد سبب بعدم الاختصاص بما يفضي إليه وكان العبرة بالمقصود فإن ما أثاره باعتراضه يخرج عن الحالات المنصوص عليها نظاما لقبول الاعتراض ويتعين وفقاً لذلك	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٢١ / ٤ / ٥ وتاريخ ١٧– ٢– ١٤٤١هـ
وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة مصدقة من الحكم محل الاعتراض ومذكرة الاعتراض وما تضنه من أسباب ، وحيث قدم الاعتراض خلال المدة النظامية كما استوفت مذكرة الاعتراض البيانات الازمة لتقديمها كما تضمنت بعض الاعتراضات ما يمكن اعتباره محلاً صالحاً للاعتراض بطلب النقص وفقا للمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية مما يعتبر الاعتراض مقبولاً شكلاً ، مع الإشارة إلى أن ما	

ذكره المعترض في اعتراضه من مخالفة الدائرة بمؤاخذة الخصم المقر بإقرار ومخالفتها لقاعدة عبء الإثبات (البينة على المدعي) وقاعدة حماية الوضع الظاهر وانسياقها خلف مزاعم المدعية ، وما ذكره من عدم تحرير الدعوى بإغفالها بعض العناصر الصورة وهو العقد الباطن وعدم تحقيقها لشهادة الشهود وسلامة شهادتهم بالمخالفة للنظام وعدم مناقشاهم ، وإغفالها لما قدم من كعن بالتزوير وعدم إجرائها لندب خبرة للتأكد من صحة الدعوى وكذا إهدار الدائرة لحجية الأوراق الرسمية المقررة نظاماً لعقد تأسيس الشركة بالمخالفة للنظام ، فكل هذه الاعتراضات متعلقة بوقائع النزاع من حيث الإجراءات المتعلقة للنظر في القضية ووزن الأدلة والبينات المقدمة من الطرفين ، ولما كانت المادة الثامنة والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وقد نصت على أنه " إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق دون أن تتناول وقائع القضية .." ولما كان ولما كان النظر في الاعتراضات المذكورة أعلاه لا يمكن النظر فيها إلا من خلال النظر في الوقائع وهو الأمر الذي يمتنع على هذه المحكمة ومن ثم تكون هذه الاعتراضات المذكورة أعلاه لا يمكن النظر فيها إلا من خلال النظر في الوقائع وهو الأمر الذي يمتنع على هذه المحكمة ومن ثم تكون هذه الاعتراضات مما لا يقبل نظاماً ويتعين استبعادها ، وحيث إنه فيما يتعلق باعتراض المعترض المبني على ما ذكره من مخالفة الأنظمة الشرعية والتعليمات والتعاميم السارية بشأن استثمار المواطن الخليجي فإن الاعتراض بما ذكره يمكن الاعتداد به من الحالات المنصوص عليها نظاماً في المادة الثالثة والتعسين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ، إلا أن المعترض قد أوضح استناده إلى ذلك السبب بأنه إذا كانت المدعية زعمت وجود المانع النظامي الذي يحول بين المواطن الخليجي وتملك كامل الشركة وأنه لابد من شريك وطني له أغلبية الحصص وهو ما يشكل أحد عناصر دعوى الصورية وهي الحاجة المتمثلة في المانع النظامي فإن هذا المانع قد زال قبل عشر سنوات من إقامة الدعوى وقامت المدعية مع المدعى عليها بتعديل عقد الشركة وكان يتعين لو صحت الدعوى استبعاد المدعى عليه من الشركة تماشياً مع زوال العلى وهي المانع النظامي بعد توقيع الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي وما تضمنه من رفع القيود على ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للأنشطة الاقتصادية فيكون حكم الدائرة قد أهدر كافة الأنظمة في هذا الشأن وجعل من دعوى المدعية سبباً لإهدار العقود	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٢٦ /٤ / ٥ وتاريخ ٢٨-٢-١٤٤١هـ

الرسمية ، وبالنظر إلى ما ذكره في اعتراضه الماثل تجاه الدائرة إنما أراد استخلاص قرينة تؤكد سلامة دفعه بعدم الصورية لعدم الحاجة إليها وهو أمر يتعلق بنظر الوقائع من حيث الإثبات يمتنع على هذه الدائرة الخوض فيه فضلاً على أن الحكم لم يستند في أسبابه إلى أي مما ذكر المعترض ومن ثم فإن الاعتراض في موضوعه جدير بالرفض لما ذكره من أسباب	
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها والحكم القضائي وما أثاره المعترض في اعتراضه ، وبما أن الاعتراض قدم خلال المدة نظاماً واستوفى البيانات الازمة لتقديم مذكرة الاعتراض المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من نظام المرافعات الشرعية كما تضمن بعض الأحوال التي تصلح أن تكون محلاً للاعتراض طبقاً للمادة (١٩٣) من النظام نفسه ومن ثم يكون الاعتراض مقبولاً شكلاً ، أما في الموضوع فلما كان المعترض بطلب النقض قد استند في اعتراضه إلى كون المحكمة غير مختصة بنظر النزاع ولما كانت الدعوى بنيت على عقد بموجبه استأجر المدعي من المدعى عليها محلاً تجارياً لاستخدامه لتخزين الخردة والحديد والمعادن وتجميع الكرتون وأنه بناءً على طلب المدعى عليها تم إخلاء المحل ، فقامت المدعى عليها بحجز المعدات المعاملة بالمحل بما تسبب للمدعي بخسارة طلب التعويض عنها بالمبلغ الذي ذكره في طلبه ، ولما كانت العلاقة القائمة لا تعد في حقيقتها علاقة تجارية ، ذلك أن قيام المدعى عليها بتأجير عقار للمدعي لا يعد عملاً تجارياً بالنسبة لها ، ولما كان النظام قد أسند إلى المحكمة التجارية النظر في المنازعات المنصوص عليها بالمادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية وجعل الاختصاص لها في النزاعات التي تحديث بين التجار متى ما كانت المنازعة في أمر تجارية بالنسبة لطرفيه أو يكون المدعى عليه هو التاجر وتكون الدعوى بسبب عمله التجاري الأصلي أو التبعي ، ولما كانت المدعى عليها وهي تؤجر العقار لا يعد العمل تجارياً بالنسبة لها وليس بسبب عملها التجاري ومن ثم فإن المحكمة التجارية لا تكون مختصة بنظر النزاع وإنما تختص به المحكمة العامة ، وفضلاً عن ذلك فإن وصف محل النزاع بأنه عن غصب معدات المدعي وقيام المدعى عليها بالغصب لا يعد عملاً تجاريا بالنسبة لها فهو خارج عن العقد ، والدعوة التجارية إنما تكون عن عقد تجاري ، ولذلك وتطبيقا للفقرة (٢) **من** المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية فإنه يتعين نقض الحكم ، وتنوه هذه الدائرة إلى أن ما انتهت إليه يغني عن البحث في الأمور الأخرى التي ذكرها المعترض كأسباب لاعتراضه لذلك	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ١٢ /٤ / ٥ وتاريخ ١٠-٢-١٤٤١هـ

تقرر الدائرة قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونفض الحكم الصادر في القضية (...) لعام ١٤٣٩هـ من الدائرة السادسة بالمحكمة التجارية بالدمام بجلسة ١٣-٤-١٤٤٠هـ المؤيد بحكم دائرة الاستئناف التجارية الثاني بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في قضية الاستئناف رقم (..) لعام ١٤٤٠هـ بجلسة ١٤-٦-١٤٤٠هـ لما ذكر من أسباب	
وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم القضائي تبين أن الاعتراض لم يستوف الجانب الشكلي حيث حدد يوم ٢٥-١١-١٤٤٠هـ موعداً لاستلام الحكم وبالتالي تنتهي المدة في ٢٦-١٢-١٤٤٠هـ وقدم الاعتراض في ٢٨-١٢-١٤٤٠هـ أي بعد فوات المدة المحددة نظاماً مما يتعين معه عدم قبوله شكلاً دون الدخول في الموضوع .	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٣٨ / ٤ / ٥ وتاريخ ٢٩-٣-١٤٤١هـ
بالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة مذكرة الاعتراض ، وحيث تبين أن مذكرة الاعتراض قد استوفت الجانب الشكلي المنصوص عليه بالنظام كما أن اعتراضه بمخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية وكذا مخالفته للنظام تصلح أن تكون محلاً للاعتراض بالنقض لدى المحكمة العليا وفقاً للمادة الثالثة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ومن ثم يكون الاعتراض مقبول شكلاً مع استبعاد الأسباب الأخرى وهي المتعلقة بما أشار إليه المعترض من استناد الدائرة إلى العرف التجاري بنفي إمكانية سداد أقساط المصنع واعتراضه على تصرف الدائرة بعدم احالتها لمحاسب قانوني ، وكذا نعيه على الدائرة تأييد دفع المدعى عليه بأنه قام بسداد المتبقي من القيمة ، وكذا قوله بأن ما تم تحويله من قبل مورث المدعين ٦٠٪ وليس ٥٠٪ بناءً على كشف حساب للمدعى عليه ، وأن الدائرة أخذت (...) وأيدت ادعاء المدعى عليه بدفعه كامل المتبقي ، وكذا عدم بيان أسباب التضارب في الشهادة الذي ذكرته الدائرة وهو غير صحيح ، وأخذت الدائرة يمين المدعى عليه على نفي اتفاقه مع مورث المدعين وكذا ما ذكره من أن البينة قد قامت على ثبوت الحوالة البنكية وشهادة الشهود التي تؤكد الشراكة بالنصف ، وإقرار وكيل المدعى عليه بالشراكة هذه كلها تؤكد أن الشراكة قائمة من أصلها والحكم بالنسبة ١١,٦٦٧ % لم يطالب بها المدعين بينما حكمت الدائرة بالنسبة والتناسب حسبما ذكره ، فهذه الاعتراضات متعلقة بوقائع القضية من حيث ثبوت الدعوى ، وقد نصت المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية على أنه : (إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في ملف	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٣٦ / ٤ / ٥ وتاريخ ١٤-٣- ١٤٤١هـ

الملف من الأوراق دون أن تتناول وقائع القضية)ومن ثم فإن الاعتراض بالأسباب المذكورة وهي متعلقة بموضوع النزاع ومرتبطة بالوقائع لا تصلح أن تكون محل اعتراض ويتعين استبعادها من الأسباب المنظورة ، أما من حيث موضوع الاعتراض الموافق للمقبول نظاما والمتعلق بما ذكره المعترض من مخالفة دائرة الاستئناف في نظرها بفتح باب المرافعة في القضية بالمخالفة لقرار المجلس الأعلى للقضاء بالتعميم رقم ١١٧٢ /ت في ١٩-٢-١٤٤٠هـ وأن الدائرة نظرت النزاع رغم إحالته للدائرة التجارية الثانية في ذات المحكمة فهذا السبب وإن كان يستند إلى دعوى مخالفة النظام وهو من الأحوال المنصوص عليها في النظام لقبول الاعتراض بالنقض إلا أنه بالنظر في موضوعه فقد جعل قرار المجلس المشار إليه قضايا الشركات مما ينظر مرافعة كما أن النظام يجيز في كل الأحوال لدائرة الاستئناف النظر في النزاع مرافقة وفقاً للمادة التسعين بعد المائة من النظام ، أما ما ذكر عن نظر الدائرة الأولى رغم إحالة القضية ابتداءً غلى دائرة فلا يمنع من أن تنظر من دائرة أخرى متى كانت القضية أحيلت إليها ما دامت تلك الدائرة لها اختصاص بنظرها ، ولما كان الأمر ما ذكر فإن الاعتراض بما ذكر لا يوافق الصحيح من النظام فيكون ما أدعي من مخالفة النظام غير صحيح ويتعين رفض هذا الاعتراض ، أما ما يتعلق بطعنه على الحكم بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية فإن هذا الطعن وإن كان بني على ادعاء مخالفة تنطبق عليها إحدى الأحوال المنصوص عليها بالنظام طبقاً للمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية إلا أنه وعند بيان المعترض لهذه المخالفة المدعاة فقد علل ذلك بأن المدعى عليه أقر بالشراكة بالصفة التي ادعى بها المدعون إلا أن الدائرة خالف ذلك وأخذت يمين المدعى عليه على نفي ما أثر به كما خالف بكونها رغم ما قدم من بينات لم تأخذ بتوجيه اليمين لأقوى المتداعين خلافاً لما قرره عامة الفقهاء فإنه بالنظر إلى ما ذكره الطاعن يتبين تعلقه بتقدير أدلة الإثبات وما يبنى عليها من إجراءات وهي أمور تستقل بها الدائرة ناظرة القضية وتخرج عن نطاق هذه المحكمة والذي يجب ألا يتعرض لوقائع القضية ومنها النظر فيما ينطبق من القواعد الشرعية وإجراءات النظر على واقعة النزاع ، ومن ثم فإن هذا الطعن غير مسلم به للمعترض ويتعين رفضه ، وتنوه الدائرة إلى أنه بشأن ما قدم من مذكرات لاحقة على الاعتراض الأصلي بعد المدة النظامية فإنها غير مقبولة نظاماً .	

وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المعترض عليه ، وبما أن مذكرة الاعتراض قدمت خلال المدة المحددة بموجب المادة (١٩٥) من نظام المرافعات الشرعية ، كما استوفت مذكرة الاعتراض البيانات اللازمة نظاما لتقديمها وفق المادة (١٩٥) من ذات النظام مما يجعل الاعتراض مقبول شكلاً ، أما في الموضوع فإنه بالنسبة لما اعتراض عليه المعترض من كون دائرة الاستئناف لم تمكن المدعي من الترافع وإنما وجهت سؤالاً واحداً وهو : هل توجد بينات جديدة؟ وأنه تم الإجابة بعدم وجود بينات جديد لكفاية البينات المعروضة في الدعوى ، وعلى إثره تم التداول بعد اكتمال انعقاد الدائرة بعد أن كانت فردية ، وبالنظر إلى الاعتراض المذكورة فإنه وإن كان يصلح محصلاً للاعتراض وفق النظام كون ما أورده يستند إلى مخالفة نظامية بعدم إجراء مرافعة إلا أن المعترض ذاته أقر في مذكرته بما يفيد حصول المرافعة بتحديد جلسة وتمكن الأطراف من تقديم ما قد يكون لديهم من جديد بشأن بينات الدعوى وهو أمر تتحقق به المرافعة إذ الاستئناف بنقل الدعوى بالحالة التي هي عليها لمرحلة الاستئناف وينظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى وما يقدم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة حسب المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ، ولذا فإن المحكمة قد أخذت بذلك وبالتالي فإن ما استند إليه المعترض جديد بالرفض أما ما يتعلق بالخطأ في تكييف الواقعة بما أورده المعترض من أن الدائرة كيفت حكمها بأن إجراء الحجز وتسليم المعدات هو أحد آثار العقد الإداري الموقع بين المدعية والجهة مالكة المشروع وأن المدعى عليها لا علاقة لها بذلك طالما لم تقدم المدعية أي بينة على وجود اتفاق بين الطرفين ، ولذا حكمت برفض الدعوى وأن صحيح تكييف الدعوى أنها دعوى وأن صحيح تكييف الدعوى أنها دعوى عقد توريد بين المدعية والمدعى عليها وليس للجهة الحكومية علاقة في العدوى أو بالمعدات محل الدعوى ، وهذا الذي ذكره المعترض كسبب لاعتراضه فإنه إن كان يصلح محلاً للاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا باعتباره متعلقاً بادعاء خطأ في تكييف الواقعة إلا أنه بالنظر إلى ما خلصت إليه الدائرة في ذلك لا يتبين منه وجود خطأ في التكييف بل هو متعلق بما جرى من مرافعة بين الطرفين وما قدم من أقوالهما ، ونتيجة استخلاص الدائرة للثابت لديها من الوقائع ، ولما كان تقرير العلاقة العقدية – وجوداً وعدماً– وهو من مسائل الإثبات من حيث الأصل ولذلك فلا يتضح وجه دخول ما ذكر في تكييف الواقعة ، ولذا فلا صحة لما ذكره في اعتراضه ، كما	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٣٤/ ٤ / ٥ وتاريخ ١٣-٣- ١٤٤١هـ

أن ما أورده المعترض في مناقشة ما استندت إليه الدائرة فيما انتهت إليه فهو متعلق بأدلة الإثبات ويرتبط بوقائع الدعوى والمقرر نظاماً أنه تفصل المحكمة العليا فيما من الاعتراض شكلاً دون أن تتناول وقائع القضية طبقاً للمادة من (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية ، كما أن ما ذكره من أخطاء نتجت عن الخطأ في التكييف فذلك مرتبط بالسبب الذي بنى عليه اعتراضه ، وحكمه فرع كما يتقرر في السبب الأصلي ، ولما كان الأمر ما ذكر وكان الاعتراض المذكور غير صحيح فهو جدير بالرفض وحيث إنه فيما يتعلق بما ذكره المعترض من مخالفة الأنظمة والتعليمات حيث اعتبرت الإقرار غير ملزم ، وكذا مخالفتها لأحكام القضاء في الفقه الاسلامي من أنه ليس للقاضي الحكم بعلمه أو بغير علمه وإنما بما يعرض عليه من بينات وحكمها بخلاف ما أقر به المدعى عليه فإن ذلك معلق بالأخذ بوسيلة من وسائل الاثبات وذلك مرتبط بوقائع النزاع من حيث ثبوتها ووزن الأدلة وهو أمر يمتنع على هذه المحكمة نظره على النحو الذي سلف بيانته ، كما أن مجرد الحكم بخلاف ما أقر به لا يعد بمجرده حكماً بالعلم وهو متعلق كذلك بالبينة المتعلقة بالواقعة التي يستقل القاضي بتقديرها وهو الأمر الذي يمتنع على هذه المحكمة كذلك النظر فيه ومن ثم فإن ما أورده في اعتراضه غير متفق مع المقرر نظاماً وجدير بالرفض ، وتنوه الدائرة إلى أنه فيما يتعلق بما أشار إليه المعترض من إغفال جزء من المطالبة فإن نظام المرافعات الشرعية عالج ما يتعلق به ومن ثم فهو خارج عما يقدم لهذه المحكمة	
وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة مصدقة من الحكم المعترض عليه ومذكرة الاعتراض وما تضمنته من أسباب ، وحيث أن اعتراض المدعي ليس من الحالات المنصوص عليها نظاماً في المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية وبغض النظر عن كون الاعتراض على حكم النقض أو عدم قبول الالتماس الصادر من محكمة الاستئناف	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٣٣/ ٤ / ٥ وتاريخ ٩ – ٣– ١٤٤١هـ
وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الصادر في القضية وحيث تبين أن مذكرة الاعتراض قد استوفت الجانب الشكلي المنصوص عليه بالنظام كما أن اعتراضه بمخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية وكذا مخالفته للنظام تصلح أن تكون محلاً للاعتراض بالنقض لدى المحكمة العليا وفقاً للمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية ومن ثم يكون الاعتراض مقبول شكلاً ، أما الموضوع فإنه وبالنظر بما اعترض به المعترض من كون المحكمة غير مختصة تأسيساً على أن المدعى عليها باعت للمدعى عليها خردتها من المواد محل النزاع وهي لم تكن قد	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٣٢ / ٤ / ٥ وتاريخ ٨–٣–١٤٤١هـ

اشترتها لأجل البيع بل للاستعمال وهو أمر يخرجها عن وصف التجارية فإنه يستبين لهذه الدائرة أن المدعى عليها وهي تأخذ وصف التاجر باعتبارها مقاولاً وكانت قد اشترت هذه المواد واقتنتها لغرض من أغراض عملها التجاري بالتبعية واكتسب هذا العمل الصفة التجارية بالتبعية ، كما أنها عند بيعها لذلك كتصفية لبعض أعمالها التجارية المتمثلة فيما تقوم به من أعمال المقاولة وتوابعها فكان بذلك شراؤها وبيعها لهذه المواد لسبب عائد لعملها التجاري وكانت هي المدعى عليها وكانت الدعوى متعلقة بذلك السبب فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي المحكمة التجارية طبقاً للمادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية ولذلك يتعين رفض الاعتراض بذلك السبب ، أما ما يتعلق بما أثاره من مخالفة الحكم لأقوال أهل العلم من أن من لوازم البيع الوارد على البضاعة انتقال ملكية المبيع للمشتري من حين العقد وأن غلته ونماءه المنفصل من حين العقد وحتى تاريخ فسخه يكون مملوكاً للمشتري ولم ينظر الحكم في استحقاق المدعي لأجرة المثل مدة الحبس ، وأن حبس المبيع في حكم الغصب ، وما قررته الدائرة من أن فسخ العقد يعتبر رفعاً للعقد من حينه ، فإنه بالنظر إلى ما ذكره المعترض بطلب النقض لا تجد هذه الدائرة سبباً لنقض الحكم ذلك أنه وقد ورد الحكم على أمر للقاضي فيه حق الاجتهاد فليس هو المقصود بما نص عليه بالمادة (١٩٣) من النظام ، وإنما المقصود بها مخالفة الحكم الشرعي القطعي ، ولما كان الأمر ليس كذلك وكان ما يترتب على فسخ العقد من الأمور التي محلها الاجتهاد الفقهي والقضائي فإن هذه الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الاعتراض ، أما ما ذكره المعترض في اعتراضه من وجود خطأ في تكييف الواقعة وأن مطالبته إنما كانت بأجر المثل عن مدة حبس المبيع وليس عن الأضرار أو الربح الفائت وأن الدائرة نتيجة لذلك طلبت البينة على ثبوت الضرر ، وبالنظر غلى ما بنت الدائرة حكمها يتبين أنه وإن كانت طلبت البينة على النحو الذي ذكره المعترض إلا أن ذلك كان لما ذكره المدعي في مذكراته من لحوق أضرار به نتيجة تصرف المدعى عليها والذي من خلاله تظهر أركان التعويض من الضرر والخطأ والعلاقة السببية ومع ذلك فإن الدائرة قد أسست الحكم حسبما يبين من أسبابه على أن العقد قد ثبت فسخه بحكم وأن الفسخ يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحال التي كانا عليها قبل إبرام العقد ، وهذا الذي ذكرته الدائرة في أسبابها يوضح ما بني عليه الحكم وأنه اشتمل على ما يكفي من ذلك لبيان الواقعة وأنها فسخ يترتب عليه عودة المتعاقدين لما كانا عليه قبل التعاقد ، لذلك كله ما ذكره المعترض جدير بالرفض	

وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم محل النظر ، وحيث إن الاعتراض مقدم في المدة المحددة نظاماً كما أن المعترض قد استوفى في مذكرة اعتراضه الأوضع الشكلية اللازمة لبقول الاعتراض بالنقض ، ومن ثم يتعين قبول الاعتراض شكلاً ، أما عن الموضوع فحيث أسست محكمة الاستئناف حكمها على ما قضى به نظام الإفلاس في المادة (٧٧) وضحتها المادة (٩٧) من أنه : (يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية أو حكم المحكمة بافتاحه تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفص الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء) وأنه قد صدر حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة بتاريخ ١٥-٥-١٤٤٠هـ في القضية (٠٠) لعام ١٤٤٠هـ بافتتاح إجراء التصفية للشركة المدعى عليها وقد أحيل طلب الافتتاح لتلك الدائرة بتاريخ ١-٢-١٤٤٠هـ وقد صدر الحكم محل الاعتراض بتاريخ ٢٤-٥-١٤٤٠هـ بعد أن أحيلت القضية للدائرة مصدرة الحكم بتاريخ ٤-٣-١٤٤٠هـ فإن هذه المطالبة تكون مشمولة بمقتضى المادة (٧٧) من نظام الإفلاس الأمر الذي يلزم معه عدم قبول الدعوى ضد المدعى عليها إلى حين الحكم بإنهاء إجراء التصفية ، وحيث إن ما انتهى إليه الحكم وهو ما يتفق مع مقتضى النظام ، وحيث عرفّت المادة الأولى من نظام الإفلاس تعليق المطالبات بأنه (تعليق الحق في اتخاذ استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين او أصوله أو الضامن لدين المدين خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام) وهو صريح لشمول هذا المفهوم لكل إجراء أو تصرف أو دعوى ، ذلك أن تعليق المطالبات المترتب على القيد تسري أثاره على أي إجراء أو دعوى أو تصرف بعد سريان التعليق ، وإذا كان التعليف قد سرى قبل قيد هذه الدعوى فإنه يكون مشمولاً بآثاره ويكون حكم الدائرة في هذا الشأن يتفق مع مقتضيات نظام الإفلاس ، وبالتالي فلا محل لما أورده المعترض من كون تطبيق أحكام التعليق لمن صدر له حكم نهائي وطلب تنفيذه ، وحيث لم يتضمن الاعتراض ما يؤثر فيما انتهت إليه الدائرة فإن الدائرة تنتهي إلى رفضه	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٣١ / ٤ / ٥ وتاريخ ٦-٣- ١٤٤١هـ
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم القضائي وما تضمنه من حكم ، وحيث أن المعترض قد استوفى في مذكرة اعتراضه الأوضاع الشكلية اللازمة لقبول الاعتراض بالنقض ، أما في الموضوع فيما يتعلق بالاعتراض بتحقق الصفة في المدعى عليه ، كون المتبوع مسؤول عن أعمال تبعيه فإن النظر في اعتراضه هذا يستتبع النظر وفحص وقائع النزاع وهو الأمر الذي يمتنع وفقا للمادة (١٩٨) من نظام المرافعات	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٣٠ / ٤ / ٥ وتاريخ ١-٣-١٤٤١هـ

الشرعية ، وبما أن الأمر ما ذكر فإن هذا الطلب يتعين قبوله لذلك السبب ، أما ما ذكره عن خطأ تكييف الواقعة ووصفها وصفاً غير سليم وذلك بأن الحكم أقيم على أساس المسؤولية العقدية حيث أشار في أسبابه إلى سند النقل واعتبره الحاكم في نظر الدعوى ، وهذا بخلاف الدعوى المقامة على أساس الضرر ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، فإن هذه الدائرة تعتد بهذا الطعن لو صح محلاً صالحاً للاعتراض به في النقض إلا أنها لم تجد خطأ في تكييف الواقعة أو وصفها ولا خللاً في الاستناد إلى انعدام الرابطة لنفي المسؤولية ومن ثم فإن الطعن لا يصح الأخذ به ويتعين رفضه أما طعنه بأن له الإثبات بكافة طرق الإثبات فذلك ما يتعلق بنظر وقائع القضية وما بني عليه الحكم فيها فإن هذا الطعن لا يصلح محلاً للطعن بطلب النقض ويتعين استبعاده ، أما ما ذكر عن مخالفة النظام باعتماد لائحة النقل الجديدة رغم صدروها بعد الواقعة فهذا الطعن وإن كان يصلح محلاً للطعن بالنقض لو صح وقوعه وفقاً للنظام إلا أن الدائرة ببحثها هذا الاعتراض لم تجد المخالفة التي أشار إليها ، ولم يذكر مستنده في ذلك مما يتعين معه رفض هذا الاعتراض، وعن اعتراضه بعدم إجراء الوجه الشرعي تجاه إنكار المدعى عليه فذلك مما يتعين معه فحص الوقائع وهو أمر ممتنع على نحو ما سبق ذكره	
بعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم القضائي وما تضمنه من حكم ، وبما أن مذكرة الاعتراض قدمت خلال المدة المحددة بموجب المادة (١٩٤) من نظام المرافعات الشرعية، كما استوفت مذكرة الاعتراض البيانات اللازمة نظاماً لتقديمها وفق المادة (١٩٥) من ذات النظام مما يجعل الاعتراض مقبول شكلاً ،أما فيما يتعلق بالموضوع فباستعراض ما أورده المعترض من أسباب للاعتراض على الحكم وتأمل مدى توافقها مع ما تضمنته المادة (١٩٣) – من النظام المذكور – من المحال التي يجوز الاعتراض بموجبها أمام المحكمة العليا تبين الآتي : أولاً : ذكر المعترض السبب الأول صدور البيع من غير مالك وهذا السبب يعتبر من المحال المنصوص عليها لقبول الاعتراض حال ثبوته شرعا لكونه من المخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية ، إلا أنه بتأمل ما تم بين الطرفين من عقد يتبين عدم صحة ذلك ، لأن المدعى عليها قد باعت بصفتها مالكة للحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مما لا يصح معه الاستناد لهذا السبب . ثانيا : جاء في الأسباب البيع لحصص في شركة ذات مسؤولية محدودة بينما ورد في أسباب الحكم أن البيع لحصص في شركة محاصة وهذا السبب يتعلق بأساس العلاقة	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٢٩ /٤/ ٥ وتاريخ ١-٣-١٤٤١هـ

التعاقدية ولا أثر له فيما انتهى إليه الحكم من ثبوت البيع على أي حال كانت العلاقة التعاقدية .ثالثاً : ورد في الأسباب عدم جواز الجمع بين البيع وعقد الشراكة ، وهذا السبب غير متوجه لاستقلال كل من الحالتين بعقد خاص به مما لا يعتبر جمعاً بين العقدين ، ومن ثم فلا أثر له في صحة البيع ، وبهذا يتبين عدم سلامة الاستناد لهذه الأسباب للاعتراض على الحكم ويتعين رفض الاعتراض موضوعاً	
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الصادر في القضية محل الاعتراض ومذكرة الاعتراض وما تضمنته من أسباب الاعتراض وبما أن هذه الأسباب لم تستند على أي من المحال الواردة في المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية الموجبة لطلب النقض أمام المحكمة العليا	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٣٩ / ٤ / ٥ – ٣ وتاريخ ١ – ٤ – ١٤٤١ هـ
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم والاعتراض تبين أن الاعتراض مقبول شكلاً ، أما من حيث الموضوع فقد استند الاعتراض إلى الفقرة الثالثة من المادة (١٩٣) ودفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعياً بنظر القضية لكون أن موضوع الدعوى ليس عملاً تجاريا وإنما تقدين استشارات فنية وتصميم مواقع الكترونية على شبكة الانترنت وتطويرها ، إضافة أن المبلغ المحكوم به أكثر مما طلبه الخصوم ، وبما أن السببين اللذين أشارا إليهما المعترضة في اعتراضهما المذكورة في المادة (١٩٣) في الفقرتين الثالثة والراعبة في حال ثبوتها من المحال التي جوز الاعتراض بموجبها أمام المحكمة العليا ، وبما أن الدائرة أصدرت حكمها في الموضوع بالإلزام ولم تبحث مسألة الاختصاص ، وبما أن عمل المدعي في هذه الدعوى مهني لتصميم مواقع الكرتونية وبالتالي لا يعد عملاً تجاريا بالنسبة لها ، مما يكون الاختصاص غير منعقد للمحكمة التجارية ومن ثم يعتبر حكم الدائرة محل الاعتراض صدر من محكمة غير مختصة وهو من المحال المنصوص عليها نظاماً حسبما أشير إليه آنفاً لذلك حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض الحك محل الاعتراض –لما ذكر من سبب – والتهميش بذلك في ضبط الحكم وعلى أصله – حال الحصول عليه – وإحالة المعاملة للمحكمة المختصة للنظر في الدعوى	

وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم القضائي وما تضمنه من حكم وحيث تبين أن مذكرة الاعتراض قدمت خلال المدة النظامية واستوفت الجانب الشكلي المنصوص عليه بالنظام كما تضمن الاعتراض بعضاً مما يصلح أن يكون محلاً للاعتراض أمام المحكمة العليا وفق ما نصت عليه المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية مما يعتبر مقبولاً شكلاً، وأما فيما يتعلق بالموضوع فقد ذكر المدعى عليه في مذكرة اعتراضه ما يرى أنها أسباباً موجبة للاعتراض على الحكم وباستعراضها تبين أنها تتناول ما تم في مجريات المرافعة من القصور في وسائل الإثبات لصحة الدعوى، وبما أن مثل هذه الأسباب تتعلق بالوقائع التي يمتنع على المحكمة العليا مناقشتها بناء على ما نصت عليه المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية ولم تتضمن هذه المذكرة شيئاً من الأسباب التي تصح أن تكون محلاً للاعتراض وفق ما نصت عليه المادة(١٩٣) من ذات النظام.	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥٩ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ٢٩ – ٤ – ١٤٤١ هـ
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم القضائي وما تضمنه من حكم تبين أن الاعتراض بطلب النقض الماثل قُدِم خلال المدة المحددة نظاماً، كما استوفت مذكرة الاعتراض الأوضاع الشكلية المنصوص عليها بالنظام وتضمنت بعضاً مما يصح أن يكون محلاً للاعتراض طبقاً للمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية، ومن ثم يكون الاعتراض مقبول شكلاً. أما في الموضوع فإنه لما كان المعترض قد ضمن اعتراضه القول بأن بالحكم خالف أحكام الشريعة الإسلامية وهو مما يصح محلاً للاعتراض بطلب النقض طبقاً للنظام إلا أنه حين أوضح تلك المخالفة التي ادعاها ذكر أن الدائرة وصفت فعل المدعى عليه بأنه جائز شرعاً واستندت إلى القاعدة الفقهية (الجواز الشرعي ينافي الضمان) وأن الخطأ في ذلك هو أن فعل المدعى عليه غير جائز شرعاً حيث باع حصص المدعي دون موافقته ولا إجازته لذلك البيع وهو تصرف باطل شرعاً وكل ما يترتب على ذلك التصرف، كما صدر حكم سابق بثبوت الشراكة فإذا كان التصرف جائزاً فكيف صدر حكم بثبوت الشراكة ولم تجز البيع الحاصل من المدعى عليه رغم توثيقه لدى كاتب العدل، وبالنظر إلى ما ذكره المعترض لا يتبين منه أن المخالفة التي أدعاها أسست على حكم أخذت به الدائرة خلاف القاعدة التي ذكرها وإنما متعلق بتطبيق تلك القاعدة على الوقائع المعروضة أمامها ومن ثم فنظرها متعلق بنظر الوقائع وتفحصها وهو الأمر الذي يمتنع على هذه المحكمة الخوض فيه طبقاً لنص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥٨ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ٢٦ – ٤ – ١٤٤١ هـ

الشرعية، ومن ثم فإن الاعتراض لا يتوافق مع ما نص عليه النظام. أما ما اعترض به في مذكرة اعتراضه من الخطأ في تكييف الواقعة ووصفها وصفاً غير سليم فإن هذا الذي ذكره يعد في حال صحته أحد الأحوال المنصوص عليها نظاماً كمحل صالح للاعتراض به بطلب النقض أمام المحكمة العليا إلا أن ما أورده شرحاً لذلك وبياناً لأوجه اعتراضه لم يتبين منها ما يصح وصفه بأنه متعلق بتكييف الواقعة أو وصفها ذلك أنه قد علق ذلك بأن الدائرة كيفت بأن المدعى عليه لم يخطئ وهذا لا ارتباط له بالتكييف، كما أن بقية ما ذكره من أمور أخرى بشأن الاعتراض متعلقة بالرد على بعض ما استندت إليه الدائرة وقررته في حكمها وهم مما يرتبط بالوقائع سواءً من جهة ثبوتها أو الطعن على ما انتهت إليه الدائرة بشأنها وبحثه مما يمتنع على هذه الدائرة نظره لتعلقه بنظر وبحث الوقائع على النحو الذي سلف بيانه ولذلك فما ذكره المعترض جدير بالرفض.	
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم القضائي وما تضمنه من حكم وحيث تبين أن مذكرة الاعتراض قدمت خلال المدة النظامية واستوفت الجانب الشكلي المنصوص عليه بالنظام كما تضمن الاعتراض بعضا من الأحوال المنصوص نظاما على صلاحيتها لتكون محلا للاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا ومن ثم يكون الاعتراض مقبولا شكلا. أما في الموضوع فلما كان المعترض قد ذكر في اعتراضه أسباب الاعتراض وتتلخص في أنه خالف الحكم الشريعة الإسلامية بمخالفته قواعد الإثبات الشريعة ومن أهمها الإقرار القضائي في مجلس الحكم، وخالف ما هو ثابت بالكتابة وبإقرار المعترض ضده من استحقاق وبموجب أحكام قضائية وغير ذلك من إثباتات ومن قرائن تثبت صحة ما يدعيه، وكذلك عدم الالتفات لدفعه المؤثر الذي أبداه أمام الدائرة بشأن حُجية المخالصة المبرمة بين الطرفين، وما ذكره عن امتناع المعترض ضده عن الوفاء بما له في ذمته بحجة عدم الصرف له، وما ذكره من تفنيد لدفع المعترض ضده في هذا الشأن فذلك كله وإن كان المعترض قد أسندها إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وهي إحدى الحالات المنصوص نظاما على صلاحيتها محلا للاعتراض بها لطلب النقض أمام المحكمة العليا إلا أنه بالنظر فيما ذكره المعترض تجده هذه الدائرة متعلقا بالوقائع من حيث الإثبات والبينة، ولما كان والحال ما ذكُر يمتنع على هذه المحكمة التعرض للوقائع طبقا لنص المادة (١٩٨)من نظام المرافعات الشرعية. فإن يتعين رفض هذا الاعتراض. أما ما	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥٦ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ٢١ – ٤ – ١٤٤١ هـ

أثاره المعترض من أن الحكم أخطأ في وصف الدعوى ووصفها وصفا غير سليم من حيث أن الدائرة وصفت الدعوى بأنه يطلب المعترض ضده بمبلغ (١٠ %)المحكوم له بموجب حكم هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم في حين أن الوصف السليم هو أنه يطلب إلزام المع ترض ضده بكامل مبلغ الأعمال الإضافية التي نفذها له، وما ذكره عن علاقة الطرفين ووصفه للعقد بينهما وما يرتبه من حقوق، فلما كان المعترض أسنده إلى الحالات المنصوص على صلاحيتها أيضا كمحل للاعتراض بطلب النقض أن الحكم أخطأ في تكييف الواقعة ووصفها وصفا غير سليم إلا أنه بالنظر فيما أثاره في اعتراضه بهذا الشأن لا يظهر وجه ارتباطه بتكييف الدعوى ووصفها، ومن ثم فإن ما قدمه المعترض غير موافق للنظام وجدير بالرفض.	
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم القضائي وما تضمنه من حكم ودراسة الاعتراض تبين أن مذكرة الاعتراض قُدمت خلال المدة النظامية كما استوفت البيانات المنصوص عليها نظاماً إلا أنه تبين أن الاعتراض لم يرد على أي من المحال المنصوص نظاماً على صلاحيتها كمحل للاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا. أما بالنسبة لما ذكره من أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأن المدعي لم يقدم تلك البينة على دعواه، ولم يقدم ما يثبت إنجازه أو معرفته بتفاصيل التفاوض مع المشتري وأن الأصل في الدلالة على المشتري وليس على البائع، والمدعى عليها هي من تملك العقار وأن السمسار هو من يقوم بإتمام عملية البيع وإذا انعقد العقد من غير طريقه فلا يستحق الدلالة، والمدعي لا يستحق أجرة السمسرة، وأن ما استلمه من موكلته هو في حقيقته مكافأة دون التزام وغير ذلك مما أورده في اعتراضه فكل تلك الاعتراضات متعلقة بموضوع النزاع ومرتبطة بالوقائع التي لا تصلح أن تكون محلاً للاعتراض والتي يمتنع على الدائرة النظر فيها بناء على نص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية مما يتعين معه عدم قبوله.	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥٥ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ٢١ – ٤ – ١٤٤١ هـ

وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة من حكم الاستئناف والمذكرة الاعتراضية وما تضمنته من أسباب تبين أن مذكرة الاعتراض لم تستوفِ الجانب الشكلي حيث حدد يوم ١٣ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ موعداً لاستلام الحكم وبالتالي تنتهي المدة في ١٤ / ١١ / ١٤٤٠ هـ، إلا أن الاعتراض قُدِمَ في يوم ٣ / ١ / ١٤٤١ هـ أي بعد فوات المدة مما يتعين معه عدم قبوله شكلاً دون الدخول في الموضوع.	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥٤ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ٢٠ – ٤– ١٤٤١ هـ
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم القضائي وما تضمنه من حكم وحيث تبين أن مذكرة الاعتراض قد استوفت الجانب الشكلي المنصوص عليه بالنظام كما تضمن الاعتراض بعضاً من الأحوال المنصوص على صلاحيتها لتكون محلاً للاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا ومن ثم يكون الاعتراض مقبولاً شكلاً ، أما في الموضوع فلما كان المدعي قد أسس اعتراضه على وجود مخالفة بالحكم بالأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي أصدرها ولي الأمر واستند في ذلك إلى نص المادة (٥٧ / ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، وأن المدعى عليه تبلغ بموعد الجلسة لأداء اليمين ولم يحضر ولم يقدم عذراً يمنعه فوجهت اليمين للمدعي على أمر لا يعلمه حيث أن المدعى عليه هو من أخبره بما آل إليه رأس المال وهو من يديره كما قدم المدعي إثباتاً على مبلغ ثمانين ألف ولم يحكم به ، وهذا الذي ذكره المعترض في حال صحته من ضمن الأحوال التي يصح الاعتراض بها بطلب النقض أمام المحكمة العليا وفق المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية إلا أنه عند النظر في موضوعه لم تجد هذه الدائرة أن الدائرة ناظرة الدعوى ضد ضمنت حكمها قواعد تخالف ما ذكره المعترض وبنت عليها ذلك الحكم بل اتخذت إجراءاتها للنظر في النزاع مما توفر لها من بيانات وأدلة وإثباتات وقضت بموجبها ولك ذلك في إطار نظرها وقائع النزاع وهو من المور التي يتعذر على هذه الدائرة بحثها طبقا للمنصوص عليه في الماد الثامنة والتعسين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية مما يتعين معه رفض الاعتراض ، أما ما يتعلق بما ادعاه المعترض من أن الدائرة كيفت الواقعة تكيفاً غير سليم إذ كيفتها على أنها دين وكذلك وجهت اليمين للمدعي وحقيقة العلاقة أنها مرابحة تجارية ، وهذا الاعتراض ولإن كان يصلح الاعتداد به كمحل للاعتراض طبقاً للمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية إلا أنه بالنظر في موضوعه لم تجد الدائرة أن الدائرة الناظرة للدعوة قد بنت حكمها على التكييف الذي	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥٣ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ٢٠ –٤ – ١٤٤١ هـ

ذكره المعترض ولم تورد في حكمها ما يدل على أن نظرها كان على أساس ان المطالبة عن دين بل أسبابها صريحة بان نظر الدعوى على أساس أن العلاقة عن شراكة ولذلك ولعدم صحة الاعتراض في هذا يتعين رفضه	
وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة من حكم الاستئناف والمذكرة الاعتراضية وما تضمنته من أسباب، تبين أن مذكرة الاعتراض لم تستوفِ الجانب الشكلي لقبول الاعتراض حيث حُدد تاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ لاستلام نسخة إعلام الحكم واستلمها وكيل المدعى عليها في ٨ / ١١ / ١٤٤٠ هـ وقدم اعتراضه في ٣ / ١ / ١٤٤١ هـ بعد مضي المدة المحددة نظام اً، مما يتعين معه عدم قبول اعتراضه شكلاً دون الدخول في الموضوع	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥٠ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ١٩ – ٤ – ١٤٤١ هـ
فجرى الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة مصدقة من الحكم محل الاعتراض المؤيد من محكمة الاستئناف بالرياض وقرار الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا وتبين أن الحكم الابتدائي وقرار محكمة الاستئناف لم يصدرا من محكمة أو دائرة تجارية، واستناداً لما ورد في البند (ثانياً)من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٤٠٧ / ١٠ / ٤٠ وتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٤٠ هـ والمعمم من المجلس برقم ١١٧٢ /ت في ١٩ / ٢ / ١٤٤٠ هـ ونصه "يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والدوائر التجارية بعد تاريخ نفاذ هذا القرار".	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٤٩ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ١٩ – ٤ – ١٤٤١ هـ
وبعد الاطلاع على المعاملة ودراسة ما صدر فيها من حكم ابتدائي وحكم محكمة الاستئناف، وبما أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية واستوفت مذكرة الاعتراض البيانات الشكلية المنصوص عليها نظاماً كما تضمنت المذكرة بعضاً مما يصلح أن يكون محلاً للاعتراض أمام المحكمة العليا وفق ما نصت عليه المادة (١٩٣)من نظام المرافعات الشرعية مما يعتبر مقبولاً شكلاً، أما فيما يتعلق بالموضوع فقد استند المدعى عليه في مذكرة الاعتراض لسبعة أسباب تتلخص في الآتي: أولاً/ بطلان الحكم لمخالفة نص المادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً/ عدم صحة لزم الإقرار الصادر من (...) للمدعى عليها شركة (...) ثالثاً/ مخالفة الدائرة للمادة (١١٠) من ذات النظام. رابعاً/ عدم طلب البينة من المدعي على صحة دعواه. خامساً/ مخالفة الحكم للشرط الوارد في البند (العاشر) من العقد. سادساً/ الخطأ في التسبيب والقصور في تحقيق الدعوى. سابعاً/ عدم مراعاة الحكم للأضرار المترتبة على المحكوم عليها. وباستعراض هذه الأسباب نجد أن السبب الأول يتعلق	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٤٧ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ١٥ – ٤ – ١٤٤١ هـ

بالإجراءات في نظر الدعوى وليس في الموضوع كما أنه ليس على ذات الحكم مما لا يندرج في مشمول مخالفة الحكم لما صدر من أنظمة، وأما فيما يتعلق بالأسباب من ثانياً إلى سادساً فإن ما تضمنته من اعتراضات هي مما يتعلق بالوقائع والتي يمتنع على المحكمة العليا التعرض لها بناء على نص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية، أما فيما يتعلق بالسبب (سابعا) فهو لا يتعلق بذات الحكم وإنما يتعلق بالآثار المترتبة عليه وهذا مما لا يصح أن يكون سبباً للاعتراض، (وبناء عليه) تقرر الدائرة قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً لما ذكر من أسباب	
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم وقرار رفض الالتماس، وبما أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية من بعد صدور قرار الالتماس واستوفت البيانات اللازمة نظاما وتضمنت المذكرة ما يرى المعترض أنها من المحالّ المنصوص عليها في المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية ومن ثم فيعتبر الاعتراض مقبولا شكلا ا. وأما بخصوص الموضوع فقد بنى المعترض اعتراضه على ثمانية أسباب هي: أولا/ مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة. ثانيا/ عدم ذكر الأسباب لقبول الاستئناف. ثالثا/ عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. رابعا/ مخالفة الحكم للمبادئ والقواعد القضائية لخلوه من ذكر أسباب نقض الحكم. خامسا/ أخلّ الحكم بقواعد الدفاع المعمول بها شرعا ونظاما. سادسا/ الاختصار الشديد في ضبط الدعوى وتجزئة الإقرار وذكر أقوالا على لسان المعترض لم يذكرها. سابعا/ أثبت الحكم صفة للمعترض ليست صفة حقيقية ونسب له أقولا لم تصدر منه. ثامنا/ عدم تقديم البينة أو الدليل فيما نسب من أقوال على لسان المعترض. وباستعراض هذه الأسباب تبين الآتي: ١ / فيما يخص السبب الأول لم يتضح ما يدل على مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة الصادر من ولي الأمر وأن ما استند إليه المعترض لبيان وجه المخالفة ليس في محله. ٢ / ما ورد في بقية الأسباب من (ثانيا إلى ثامن) عدا ثالثا لا تصلح أن تكون سببا للاعتراض لأنها تتعلق بالوقائع وهذا مما يتعذر على الدائرة التعرض له استنادا لنص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية. ٣ / ما ورد في السبب (ثالثا) من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير متوجه لكون الدعوى ذات صفة تجارية، ومن مشمول ما نص النظام باختصاص المحاكم التجارية، وبهذا يتبين عدم صحة الأسباب التي بنى عليها المعترض اعتراضه.	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٤٣ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ٨ – ٤ – ١٤٤١ هـ

وحيث تبين أن مذكرة الاعتراض قد استوفت الجانب الشكلي المنصوص عليه بالنظام كما تضمن الاعتراض بعضاً من الأحوال المنصوص نظاماً على صلاحيتها لتكون محلاً للاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا، ومن ثم يكون الاعتراض مقبولاً شكلاً. أما من حيث الموضوع فلما كان المعترض ضمن اعتراضه ما يمكن وصفه بأن الحكم وقع به خطأ في تكييف الواقعة ما أوصل الدائرة مصدرته إلى القضاء بعدم الاختصاص، من حيث وصف عمل المدعى عليه بأنه منشأة هدفها تقديم خدمات طبية وأنه عمل مهني في حين أن العلاقة بيع، وما قدمه المعترض من أقوال في مذكرته إنما هدفه التدليل على وجود الخطأ المشار إليه، ولما كان ما ادعاه في اعتراضه لا يصلح أن يكون محلاً للاعتراض بطلب النقض أمام هذه المحكمة طبقاً للمادة (١٩٣)من نظام المرافعات الشرعية، وبالنظر في موضوعه لم تجد هذه الدائرة لما ذكره المعترض في اعتراضه سنداً يسنده من الأوراق، ذلك أن المدعى عليه مستشفى مهمته التي يقوم بها تقديم خدمات طبية، وقد دفع بذلك أثناء المرافعة، ولم يقدم المعترض ما يُثبت خلاف ذلك ولا يغير من ذلك كون المدعى عليه يأخذ مقابلاً لتلك الخدمات بما فيها قيمة الأدوية، فذلك كله متفرع عن عمل الأصلي وتابع له يأخذ حكمه في تحديد كونه عملاً تجارياً من عدمه، وإذا كان ما أورده المعترض غير ثابت فلا أثر له على الحكم المعترض عليه، ومن ثم يتعين رفض الاعتراض	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٤٢ / ٤ / ٥ – ١ وتاريخ ٥ – ٤ – ١٤٤١ هـ
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة مصدقة من الحكم الصادر في القضية محل الاعتراض ونسخة من حكم محكمة الاستئناف ومذكرة الاعتراض وما تضمنته من أسباب الاعتراض، وباستعراض هذه الأسباب يتبين أنها لم تستند على أي من المحالّ الواردة في المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية المجيزة لطلب النقض أمام المحكمة العليا وأن ما ورد بالاعتراض متعلق بوقائع القضية ويتعذر على هذه المحكمة نظره طبقاً للمقرر بالمادة الثامنة والتسعين بعد المائة من النظام المذكور.	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٤١ / ٤ / ٥ – ١ وتاريخ ٥ – ٤ – ١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة من حكم الاستئناف والمذكرة الاعتراضية وحيث أن الاعتراض قدم خلال المدة المحددة نظام اً، كما استوفت مذكرة الاعتراض الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في النظام، وتضمن الاعتراض ما يمكن الاعتداد به محلاً للاعتراض لطلب النقض أمام المحكمة العليا ومن ثم فالاعتراض مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فلما كان المعترض ضمّن اعتراضه ما ذكره عن مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية وتعليمات ولي الأمر وذلك بمخالفة المادة (١٦٣)من نظام المرافعات الشرعية بعدم تسبيب الدائرة انصرافها عن البينة المقدمة منه المتمثلة في الشهود وهذا الذي ذكره المعترض وإن كان مستنداً إلى أحد الأحوال المنصوص نظماً على صلاحيتها كمحل للاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا إلا أنه وقد بني الاعتراض على انصراف المحكمة عن الشهود وتجاهلها لمناقشة البينة وعدم قبولها فهذا الذي ذكره مما يدخل في سلطة القاضي التقديرية فله الأخذ بالدليل وله طرحه بناء على ما يتبين له من حال الدعوى ومجموع البينات المقدمة أما تسبيبه لذلك فلا يلزم القاضي بيان السبب لكل إجراء يتم بل يكتفى منه ذكر السبب الموصل للحكم ولذلك فما ذكره المعترض لا يرقى إلى كونه مخالفاً للحكم الشرعي أو النظامي ويتعين رفضه. أما ما ذكره المعترض عن مخالفة توجيه اليمين للأسس الشرعية وأقوال العلماء وأنها تتوجه للمدعي بناء على ما ذكره من أسباب والمعترض يبتغي بهذا الاعتراض نقض الحكم على أساس مخالفة حكم من أحكام الشرع إلا أنه بالنظر إلى ما ذكره فإنه متعلق بوقائع القضية من حيث الإثبات وتطبيق الأحكام الشرعية عليها وذلك مما يستقل به القاضي كما يمتنع على هذه المحكمة التعرض له بحسب المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية، أما فيما أورده المعترض في أسباب اعتراضه من وجود خطأ في التكييف فإن ذلك وإن كان من المحال المنصوص نظاماً على صلاحيتها للاعتراض بطلب النقض إلا أن ما بنى عليه المعترض في ذلك هو عدم قبول شهادة الشهود ولا وجه لربط ذلك بتكييف الوقائع بل هو مرتبط بالبينات التي يستقل القاضي بتقديرها ونظره يستلزم نظر الوقائع وهو الأمر الممتنع على هذه المحكمة على النحو السالف ذكره مما يتعين معه رفض هذا الطلب	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٤٠ / ٤ / ٥ – ١ وتاريخ ١ / ٤ / ١٤٤١ هـ

وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة من حكم الاستئناف والمذكرة الاعتراضية وما تضمنته من أسباب تبين ان مذكرة الاعتراض لم تستوف الجانب الشكلي حيث حدد يوم ١٧-٩-١٤٤٠هـ موعدا لاستلام الحكم ، واستلمه المعترض في ٢٠-١١-١٤٤٠هإلا أنه قدم الاعتراض في يوم ٣-١-١٤٤٠هـ أي بعد فوات المدة مما يتعين عدم قبوله شكلاً دون الدخول في الموضوع .	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٤٥ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٤١ هـ
بعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الصادر في القضية وحيث تبين أن مذكرة الاعتراض قدمت خلال المدة النظامية وقد استوفت الجانب الشكلي المنصوص عليه بالنظام كما تضمن الاعتراض بعضاً من الأحوال المنصوص نظاما على صلاحيتها لتكون محلاً للاعتراض بالنص أمام المحكمة العليا ومن ثم يكون الاعتراض مقبولا شكلاً أما عن الموضوع فلما كان الاعتراض بني على أسباب حاصلها : أولا: وجود خطأ في الاستناد النظامي إذ الشركة لم تتعثر ولا يوجد عليها من الديون ما يستغرق أصولها ورغم ذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى استناداً للمادة (السابعة) من نظام الإفلاس ويظهر امتناع انطباق النص على الواقع حيث أن نظام الافلاس وفق النص مقرون بالعلة بالتعثر أو تجاوز الديون للأصول وأن صريح النص أن الشركة لم تتعثر ولم تستغرق ديونها أوصلها فإنها لا تخضع له . ثانيا : أنه لا يوجد تعثر أو استغراق لأموال الشركة في ديونها ، وأن الثابت أن الأصول تكفي لسداد الديون وأنه قدم المستند لذلك وأن المدعى عليها لم تشر في جوابها على الدعوى إلى أي تعثر أو عجز . ثالثا : أن الدعوى موافقة للنظام العام والخاص بالشركات إذا أنها بنيت على استحالة استمرار الشركة في أداء أعمالها وأن أموال الشركة قد حولت إلى عقارات قابلة للتطوير المباشر لتقوم الشركة بالإنشاء وبيع المساكن للغير ، وأن السوق العقارية قد أصابها ركود منع الشركة من الاستمرار في نشاطها وانه مع وقف استثمار العقارات وامتناع الشركة عن البيع فإن رأس المال سينقضي بسبب الزكاة السنوية ولذا فالواجب إعمال نظام الشركات . رابعا: مخالفة الحكم للنظام العام بشأن علاقة القضية بالخلاف مع دولة (...) كون نسبة تزيد عن ٤٠٪ من الشركة مملوكة لعدد من المساهمين من ذوي النفوذ في جولة (...) وأن قرار قطع العلاقات معها قد امتد أثره على كافة العلاقة ومنها العلاقات الاستثماري لتعذر التواصل أو انعقاد إدارة صحيحة ما يؤثر على أملاك المدعية وبقية المساهمين ، وبوجه يكون إعمال النظام بتصفية الشركة هو الأمثل قضاءً كما أن تلك الظروف التي تم ذكرها يستحيل معها اسمرار الشركة أو أدائها لأعمالها على الوجه المعتاد.	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥٢ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٤١ هـ

وبالنظر إلى ما أورده المعترض في اعتراضه في أولا وثالثا ورابعا فإنها مما يصلح أن يكون محلاً للاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا في حال صحته طبقا للمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية إلا أن هذه الدائرة بتفحصها لما ذكر لم تجد خطأ فيما بنت عليه الدائرة على المادة (السابعة) من نظام الإفلاس ذلك أن المادة أوجب أن تكون الأصول كافية لسداد جميع الديون وأن المطلوب تصفيته غير متعثر ولذلك فلا بد من التأكد من توفر ذلك وتقديم ما يؤكده ولا يمكن البناء على استصحاب الملاءة السابقة أو القول بأن ما يثبت هو عدم التعثر أو عدم الاستغراق فذلك أمر قد يخفى فلا بد مع وضوح النص من تقديم ما يدل اعلى القدرة على السداد وعدم التعثر ، ومن ثم فما بنى عليه المعترض في هذا مخالف للنص ، أما كون الدعوى توافق نظام الشركات على النحو الذي ذكر أعلاه بالمادة بالمذكورة في نظام الإفلاس فمردود لأن النظام المذكور قد قيد تطبيه ، كما أن ما أشار إليه من الأوضاع السياسة مع دولة (...) لا يؤثر على تطبيق النظام ولوزم توفر الاشتراطات النظامية اللازمة لقبول الدعوى ، ومن ثم فإن هذه الاعتراضات لم ترد بما يوجب النقض للحكم فتكون جديرة بالرفض ، أما ما ذكره في ثانيا عن ثبوت ملاءة الشركة فهي مسألة متعلقة بإثبات الوضع المالي للشركة مما يلزم لنظره التعرض لوقائع النزاع وهو أمر يمتنع على هذه الدائرة نظره لتعلقه بالوقائع طبقا للمادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية مما يتعين استبعاده من هذا النظر . .	
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقتها ودراسة نسخة من الحكم القضائي محل الاعتراض وما أثاره المعترض في اعتراضه ، وبما أن الاعتراض قدم خلال المدة المحددة نظاماً واستوفت مذكرة الاعتراض البيانات الشكلية الازمة وتضمن الاعتراض ما يصلح أن يكون محلاً للاعتراض – حال قبوله – مما يعتبر الاعتراض مقبولاً شكلاً ، أما فيما يتعلق بالموضوع فلما كان المعترض بطلب النق قد استند في اعتراضه إلى عدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية استناداً إلى أن الاتفاق الذي تم مع المدعي خارج عن الحالات المنصوص عليها نظاماً في المادة (٣٥) من نظام المرافعات وأنه مجرد اتفاق مدني لا يكتسب الصيغة التجارية وأن الأصل أن يخضع للقواعد العامة في الاختصاص القضائي وأن الدائرة أخطأت في تكييف الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه شركة محاصة وأن الحكم بني على اطمئنان الدائرة للتقرير المحاسبي ، وباطلاع الدائرة على ما ذكره المعترض من أسباب تبين أنها متلقة ومتصلة بوقائع الدعوى والتي لا تصلح أن تكون محلاً للاعتراض والنظر من قبل المحكمة العليا طبقا للمادة	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥١ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٤١ هـ

(١٩٨) باستثناء ما ذكره من الخطأ في تكييف الاتفاق المبرم بين الطرفين واعتباره شركة محاصة ، وبالرجوع إلى أسباب الحكم نجد أن الدائرة ذكرت في أسباب حكمها أن وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بدفع الباقي من حقوق موكلته من رأس المال وأرباح عقد المشاركة ، وبالتي لم يتضمن الحكم تكييف الاتفاق على أنه شركة محاصة ، وبما أنه الثابت هو ما سبق ، الأمر الذي يتبين معه خلو اعتراض المدعى عليه من الحالات المنصوص عليها نظاما في المادة (١٩٣) بجواز الاعتراض بموجبها على الحكم أمام المحكمة العليا مما يتعين رفضه	
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم القضائي وما تضمنه من حكم وحيث تبين أن مذكرة الاعتراض قدمت خلال المدة النظامية واستوفت الجانب الشكلي المنصوص عليه بالنظام كما تضمن الاعتراض بعضا من الأحوال المنصوص نظاما على صلاحيتها لتكون محلا للاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا ومن ثم يكون الاعتراض مقبولا شكلا أما في الموضوع فلما كان المعترض قد ذكر في اعتراضه أسباب الاعتراض وتتلخص في أنه خالف الحكم الشريعة الإسلامية بمخالفته قواعد الإثبات الشرعي ومن أهمها الإقرار القضائي في مجلس الحكم، وخالف ما هو ثابت بالكتابة وبإقرار المعترض ضده من استحقاق وبموجب أحكام قضائية وغير ذلك من إثباتات ومن قرائن تثبت صحة ما يدعيه، وكذلك عدم الالتفات لدفعه المؤثر الذي أبداه أمام الدائرة بشأن حُجية المخالصة المبرمة بين الطرفين، وما ذكره عن امتناع المعترض ضده عن الوفاء بما له في ذمته بحجة عدم الصرف له، وما ذكره من تفنيد لدفع المعترض ضده في هذا الشأن فذلك كله وإن كان المعترض قد أسندها إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وهي إحدى الحالات المنصوص نظاما على صلاحيتها محلا للاعتراض بها لطلب النقض أمام المحكمة العليا إلا أنه بالنظر فيما ذكره المعترض تجده هذه الدائرة متعلقا بالوقائع من حيث الإثبات والبينة، ولما كان والحال ما ذكُر يمتنع على هذه المحكمة التعرض للوقائع طبقا لنص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية. فإن يتعين رفض هذا الاعتراض. أما ما أثاره المعترض من أن الحكم أخطأ في وصف الدعوى ووصفها وصفا غير سليم من حيث أن الدائرة وصفت الدعوى بأنه يطلب المعترض ضده بمبلغ (١٠ %) المحكوم له بموجب حكم هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم في حين أن الوصف السليم هو أنه يطلب إلزام المعترض ضده بكامل مبلغ الأعمال الإضافية التي نفذها له، وما ذكره عن علاقة الطرفين ووصفه للعقد بينهما وما يرتبه من حقوق، فلما كان المعترض	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥٦ / ٤ / ٥ – ١ وتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٤١ هـ

أسنده إلى الحالات المنصوص على صلاحيتها أيضا كمحل للاعتراض بطلب النقض أن الحكم أخطأ في تكييف الواقعة ووصفها وصفا غير سليم إلا أنه بالنظر فيما أثاره في اعتراضه بهذا الشأن لا يظهر وجه ارتباطه بتكييف الدعوى ووصفها، ومن ثم فإن ما قدمه المعترض غير موافق للنظام وجدير بالرفض.	
وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الصادر في القضية والمذكرة الاعتراضية وما تضمنته من أسباب تبين أن مذكرة الاعتراض قدمت خلال المدة النظامية وقد استوفت الجانب الشكلي المنصوص عليه نظاما كما تضمن الاعتراض بعضاً من الأحوال المنصوص على صلاحيتها لتكون محلا للاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا وهو ادعاؤه مخالفة الحكم الشرعي ومن ثم يكون الاعتراض مقبولا شكلاً ، وأما بخصوص الموضوع أنه فيما يتعلق بما ذكره في اعتراضه من تقديمه ما يثبت الخسارة وأنه تقدم بقضايا ضد (...) لتسببها في تعطيل الاستثمار مما أدى إلى خسارته ، وأن على المدعية الانتظار حتى انتهاء تلك القضية ، فإن ما ذكره باعتراضه متعلق بالوقائع ويستلزم لنظره فحص وقائع الدعوة وهو أمر متعذر طبقاً للمادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية مما يتعين استبعاد هذا الاعتراض من النظر ، أما من حيث موضوع الاعتراض المتعلق بادعاء مخالفة الحكم لأحكام الشرع فلما كان المعترض قد ذكر أن العقد هو من عقود المضاربة وأن الأصل فيه عدم الضمان ما لم يقصر في العمل أو يتعدى ، وأن تضمينه يحيل المعاملة إلى قرض والقرض إذا تبعته فائدة أصبح قرضاً ربوبا محرما ، فإن الاعتراض الماثل ينطبق عليه وصف أنه مخالف لأحكام الشريعة ومشمول حال صحته بنص المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية إلا أنه بالنظر في موضوعه لم تجد الدائرة أن الحكم بني على قاعدة مخالفة لأحكام الشرعية كما ذكر المعترض بل مبناه على عدم إثبات المدعى عليه الخسارة وعدم التزامه ببنود العقد وهو أمر متعلق بإجراءات النظر في الدعوى وفي عقد الطرفين والنظر فيه متعلق بنظر وقائع النزاع مما يمتنع على هذه الدائرة الخوض فيه طبقاً لنص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية ، ومن يتعين رفض هذا الاعتراض.	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٤٨ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٤١ هـ

وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة من الحكم محل الاعتراض ونسخة من حكم الاستئناف ومذكرة الاعتراض تبين أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية كما استوفت مذكرة الاعتراض البيانات المنصوص عليها نظاماً إلا أنه بالاطلاع على ما تضمن للاعتراض لم تجد الدائرة أنه بني على أي من الأحوال المنصوص نظاماً على صلاحيتها محلاً للاعتراض، إذ أن ما ذكره المعترض مما يتعلق بعقد الطرفين وطريقة تطبيق الدائرة لأحكامه وكذا ما ذكره عن عدم ثبوت تقصيره في إدارة رأس المال المستثمر وما قام به من إجراءات نحوه فكل ذلك متعلق بنظر وقائع القضية ويستلزم البحث فيه التعرض لتلك الوقائع وبحثها وهو أمر يمتنع على هذه المحكمة الخوض فيه طبقاً لنص المادة(الثامنة والتسعين بعد المائة)من نظام المرافعات الشرعية ومن ثم فإن الاعتراض بما ذكر غير مقبول. أما ما يتعلق بما ذكره عن طبيعة الاستثمار وأنها مضاربة وأن الفقهاء أجمعوا على جوازها وما ذكره من أحكامه عنها فإنه لم يُضمن اعتراضه مآخذه على الحكم المع ترض عليه ووجه اعتراضه إنما اقتصر على تقرير القواعد التي ذكرها ولا يعد ذكرها مطعناً على الحكم، كذلك ما ذكره عن الحكم الصادر من المحكمة العامة وما قرره من أسباب فهو لم يبين وجه إيراد ذلك القول في اعتراضه مما يجعل الاعتراض بما ذكر غير مقبول.	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٦٠ / ٤/ ٥- ١ وتاريخ ٤-٥-١٤٤١هـ
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة من الحكم الصادر في القضية تبين أن مذكرة الاعتراض قدمت خلال المدة النظامية واستوفت الجانب الشكلي المنصوص عليه بالنظام كما تضمن الاعتراض بعضاً من الأحوال المنصوص نظاماً على صلاحيتها لتكون محلاً للاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا ومن ثم يكون الاعتراض مقبولا شكلاً، أما في الموضوع فلما كان المعترض طعن في اختصاص المحكمة مصدرة الحكم حيث تم رفع قضية أمام المحكمة العامة بتاريخ ٣ / ١ / ١٤٣٨ هـ بنفس الموضوع وذات الخصوم وصدر فيها صك بتاريخ ١ / ٤ / ١٤٣٩ هـ قرر فيه القاضي اختصاصه، وبناءً على ملاحظة الاستئناف قرر رجوعه عما حكم به وحكم بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، ولكنه استناداً إلى الفقرة (سادساً)من تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٦٩٧ /ت) في ١ / ١ / ١٤٣٩ هـ يتبين أن القضية من اختصاص المحكمة العامة لكونها مقيدة لديها قبل التاريخ المذكور، وبالنظر لما ذكره المعترض فإنه وإن كان هذا الاعتراض وارداً على أحد المحال المنصوص نظاماً على صلاحيتها محلاً للاعتراض بطلب النقض باعتباره طعناً في اختصاص المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه إلا أن	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم٦١ / ٤ /٥ – ١ وتاريخ ٦-٥-١٤٤١هـ

استناده للتعميم المذكور أعلاه محل نظر إذ أن المحكمة تستمد ولايتها على الموضوع من نص خاص يتعلق بنظام المحاماة يجعل للمحكمة التي نظرت القضية الاختصاص بنظر الأتعاب كما هو نص المادة (السادسة والعشرين) من النظام المذكور، ومن ثم فإن ما يتعلق بأتعاب المحاماة لا يكون مشمولاً بما ورد بالتعميم المذكور أعلاه مما يتعين معه رفض الاعتراض. أما ما اعترض به المعترض من مخالفة الحكم للمادة(٢٦ / ٤ /ج) من نظام المحاماة وهذا الاعتراض وإن كان ورد على ادعاء مخالفة النظام وهو من المحال الصالحة كمحل للاعتراض بطلب النقض إلا أنه في الأمر الماثل لا تجد هذه الدائرة أن الحكم قد وقع فيما ذكره المعترض من مخالفة، ذلك أن ما تقرر هو ما خلصت إليه الدائرة مصدرة الحكم من اجتهاد في تطبيق العقد وأنه أمر متعلق بوقائع النزاع ليس لهذه الدائرة فحصه وتعقب الحكم فيه طبقاً للنظام، ولم تأت بحكم على نقيض النظام ومن ثم فإن الاعتراض بما ذكر في غير محله مما يتعين معه رفضه. أما ما ذكره المعترض عن إجراءات محكمة الاستئناف إذ طلب النظر مرافعة ولم تستجب لطلبه المحكمة ونظرته تدقيقاً فهذا الاعتراض وإن كان من المحال المنصوص على صلاحيتها للاعتراض بطلب النقض في حال صحته باعتباره متعلق بمخالفة النظام إلا أن المعترض فضلاً عن أنه لم يقدم ما يبين المخالفة المذكورة أو يثبتها فإنه لا تعلق لها بالحكم ذاته وإنما في الإجراءات التي تتبعها المحكمة عند النظر في الاستئناف وليس محل بحثه أمام هذه المحكمة باعتبار أن نظر هذه المحكمة عند النظر في الاستئناف وليس محل بحثه أمام هذه المحكمة باعتبار أن نظر هذه المحكمة مقتصر على الحكم وما بُني عليه من أسباب، مما يتعين معه والأمر ما ذكُر رفض هذا الاعتراض.	
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة الحكم الصادر في القضية وحكم محكمة الاستئناف والمذكرة الاعتراضية تبين أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية واستوفت مذكرة الاعتراض البيانات الشكلية المنصوص عليها نظاماً كما تضمنت المذكرة بعضاً مما يصلح أن يكون محلاً للاعتراض أمام المحكمة العليا وفق ما نصت عليه المادة (١٩٣)من نظام المرافعات الشرعية مما يعتبر مقب ولاً شكلاً، وأما فيما يتعلق بالموضوع فقد استند المعترض في مذكرة الاعتراض على الحكم لسبب واحد وهو مخالفة الحكم لما أصدره ولي الأمر من أنظمة وتحت هذا السبب ذكر فقرتين: الأولى/ أن الشركة الجديدة موضوع الدعوى استمرار للشركة المهنية بين المدعى عليه والمدعين وهي شركة هندسية وهذا	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٥/٤/٦٢ – ١ وتاريخ ٦-٥-١٤٤١هـ

لا يجوز لمخالفته لنص المادة (٢ /٠ ١) والمادة (٣ / ٢) والمادة(٦) من نظام الشركات المهنية . ثانيا / أن احتساب حقوق المدعين بعد وفاة مورثهم يتم وفقاً لأحكام الفقرة (٢ /ب) من المادة (٢١) من نظام الشركات المهنية ا.هـ وباستعراض ما ورد في هاتين الفقرتين تبين عدم صحة الاستناد إليهما كسببين للاعتراض لأن الحكم لم يقض بإثبات شراكة المدعين مع المدعى عليه وإنما قضى بحقهم من حصة والدهم في هذه الشركة ولا يعني ذلك استمرار قيام الشراكة بين الطرفين بعد وفاة المورث إذ أن ذلك مما يتطلب إجراءً قضائياً مستقلا .	
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة الحكم الصادر في القضية محل الاعتراض وحكم الاستئناف ومذكرة الاعتراض وما تضمنتها من أسباب تبين أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية واستوفت مذكرة الاعتراض البيانات الشكلية إلا أنه تبنين أنها لم تستند على أي من المحال الواردة في المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية المجيزة لطلب النقض أمام المحكمة العليا، وأن ما ورد في الاعتراض متعلق بوقائع القضية ويمتنع على هذه المحكمة نظره طبقاً للمادة (١٩٨) من ذات النظام مما يتعين معه عدم قبول الاعتراض	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٦٣ / ٤ / ٥-١ وتاريخ ٦-٥-١٤٤١هـ
وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة من الحكم محل الاعتراض ونسخة من حكم محكمة الاستئناف والمذكرة الاعتراضية وما تضمنته من أساب تبين أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية واستوفت مذكرة الاعتراض البيانات الشكلية المنصوص عليها نظاماً كما تضمن المذكرة بعضا مما يصلح ان يكون محلا للاعتراض أمام المحكمة العليا وفق ما نصت عليه المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية مما يعتبر مقبولاً شكلا ، وأما فيما يتعلق بالموضوع فقد استند المعترض في مذكرة الاعتراض لسببين : الأول : مخالفة الحكم للأنظمة التي يصدرها ولي الأمر وتحته أربع فقرات . الثاني / تضارب أحكام الدائرة التجارية التاسعة بشأن إجراءات الإفلاس وبيّن ذلك في فقرتين ، وباستعراض السبب (الأول) تبين أن ما ذكره المعترض في هذا السبب من مخالفة الحكم لنص المادة (٤) من نظام الإفلاس في غير محله لصدوره وفق ما نص عليه في النظام مما يتعين الالتفات عن هذا السبب وعدم اعتباره ، وأما ما أورده المعترض في السبب (الثاني) فهو مما يتعلق بالوقائع والتي يمتنع على المحكمة العليا تناوله وفق ما نصت عليه المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية .	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٦٨ /٤ / ٥-١ وتاريخ ٢٧-٥-١٤٤١هـ

وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة من حكم الاستئناف والمذكرة الاعتراضية وما تضمنته من أسباب تبين ان مذكرة الاعتراض لم تستند على أي من الحالات التي تتولى فيها المحكمة العليا مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف والمذكورة في المادة (١٩٣) مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبوله شكلاً لعدم قيامه على سبب من الأسباب الواردة في النظام .	قرار الدائرة ال رابعة بالمحكمة العليا رقم ٧١ / ٤ / ٥ _ ١ وتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٤١ هـ
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة من حكم الاستئناف ومذكرة الاعتراض وما تضمنته من أسباب تبين أن الاعتراض استوفى الأوضاع الشكلية المنصوص عليها نظام اً، كما نسب المعترض اعتراضه إلى إحدى الحالات المنصوص نظاماً على صلاحيتها محلا للاعتراض بها بطلب النقض أمام المحكمة العليا طبقاً للمادة (الثالثة والتسعين بعد المئة)من نظام المرافعات الشرعية ومن ثم فالاعتراض مقبول شكلاً مع الإشارة إلى أن ما أثاره المعترض من أن البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر وأن الأصل في أسماء الشركاء هو ما نص عليه عقد التأسيس وأن المدعى عليه مستعد لأداء اليمين كل ذلك الذي ذكره متعلق بنظر الدعوى وإثباتها ومن ثم فهو متعلق بالوقائع مما يتعذر معه على هذه المحكمة نظره تطبيقاً لنص المادة(الثامنة والتسعين بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية مما يتعين معه استبعاد هذا السبب من نظر الدائرة. وفي الموضوع فلما كان المعترض قد نسب اعتراضه إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام وذلك بعدم إعطائه حق الشفعة المقرر له شرعاً حال تنازل الشريك كما هو مقرر بعقد شركة التضامن المتضمن شراكة كل من (...) و(..) الذي عدل فيما بعد بإضافة الشريك الثالث (...) الذي نص على أنه لا يحق لأحد الشركاء التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة الشريك الآخر كما نص في تعديل العقد للتحول من شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة على أنه إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك ....إلخ والمعترض لم يكن يعلم بشراكة (...)لأخيه إلا بعد أن علم بدعوى ملكية ورثة (.) لنصف ملكية (...) فطلب لذلك الشفعة ذلك الذي ذك ره المعترض من حقه الشرعي والعقدي والنظامي لا ينطبق على الحالة الماثلة ذلك أن (...) لم يكن طرفاً في عقد الشركة وكذلك ورثته لم يحكم بأنهم طرف في ذلك العقد وإنما هم شركاء من الباطن في (...) لا يظهرون كشركاء في إدارة	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٧٤ /٤ / ١,٥ وتاريخ ١٢-٦- ١٤٤١هـ

الشركة ولا يتدخلون في شؤونها ولا لهم طلب تعديل عقدها ولا يطلبون بقيد أسمائهم في العقد ومن ثم فلا ينطبق عليهم الوصف بأنهم شركاء في الشركة يعطيهم حقوق الشركاء النظامية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد تم تحويل الشركة إلى مساهمة مقفلة وجزئت إلى أسهم وفق نظام الشركات ولا يوجد بعقد الشركة أو نظامها ما يعطي للمعترض الحق الذي يطالب به ولما كان الأمر ما ذكر فإنه يتعين رفض الاعتراض.	
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها تبين أن مذكرة الاعتراض لم تستوفي الجانب الشكلي لقبول الاعتراض حيث حُدد تاريخ ١٥ / ٩ / ١٤٤٠ هـ لاستلام نسخة إعلام الحكم، و تأجيل استلامه إلى تاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ وقدم المعترض اعتراضه بتاريخ ٣ / ١ / ١٤٤١ هـ بعد مُضي المدة المحددة نظاماً مما يتعين معه عدم قبول الاعتراض شكلاً دون الدخول في الموضوع.	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٧٥ / ٤ / ٥ _ ١ وتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٤١ هـ
وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم محل الاعتراض ومذكرة الاعتراض وما تضمنته من أسباب تبين أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية واستوفت المذكرة البيانات المنصوص عليها نظاماً ، إلا أنه وإن كان المعترض نسب الاعتراض إلى إحدى الحالات المنصوص نظاماً على صلاحيتها محلاً للاعتراض وهي مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والخطأ في تكييف الواقعة ، إلا أن كل ما ذكره عن ذلك إنما يقصد به النعي على الدائرة أخذها ببعض البينات الظنية والاعتداد بها ناقضة لأصل اليقين الذي معه ، ومن ثم فإن ما ذكره في ذلك لا يتعلق بمخالفة الشريعة الإسلامية أو خطأ مخالفة الدعوى ومن ثم لا يؤدي للمعنى الذي ذكره بل هو مما يتعلق بوقائع الدعوى مما يجعله غير متصل بمحل مما نص عليه النظام في المادة (الثالثة والتسعين بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية من الحلات التي يصح الاعتراض عليها بطلب النقض أمام المحكمة العليا ، كما أن ما ذكره سوى ذلك إنما يتعلق بعلاقة الطرفين التي نشأ عنها النزاع وما قدمه المعترض من إثباتات ، وما أخذت به الدائرة وما طرحته منها وكل ذلك مما يتعلق بالوقائع من حيث التعاقد وما حدث بشأنه وبيناتهما وتقدير الأدلة مما تنفرد الدارة ناظرة الموضوع بحق نظره وتقديره بحسب اجتهادها ، ويمتنع على هذه المحكمة التعرض له طبقا لنص المادة (الثامنة والتسعين بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية .	قار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٧٦ /٤ / ٥_١ وتاريخ ١٢-٦-١٤٤١هـ

وبالاطلاع على المعاملة والمذكرة الاعتراضية وما تضمنته من أسباب وحيث تبين أن الاعتراض اقتصر على سرد ما تم بين الطرفين من اتفاق والأحداث التي حدثت بينهما بعد ذلك والتي أدلت إلى تنازعهما وما تم نظره قضاءً وهو ما يتعلق بالوقائع ولم يتضمن أي من الحالات الواردة في المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية والمنصوص نظاماً على صلاحيتها للاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبوله لعدم قيامه على سب من الأسباب الواردة في النظام	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٧٠ / ٤ / ٥ _ ١ وتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٤١ هـ
وحيث إن النظام قد حدد الحالات التي تتولى فيها المحكمة العليا مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها، أو تؤيدها محاكم الاستئناف وحصرها في أن يكون محل الاعتراض على الحكم ما يلي: أ/مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. ب/صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظام أ. ج/صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. د/الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصف اً غير سليم. وحيث إنه باطلاع الدائرة على أسباب الاعتراض تبين أنه لم يستند على أي من الحالات السابق ذكرها، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبوله لعدم قيامه على سبب من الأسباب الواردة في النظام ولا يغير من ذلك ما ذكره المعترض من كون الحكم لم يتطرق لطلبه إثبات الصورية وكون إقرار المقر حجة قاصرة عليه وحاصلاً أمام القضاء، وقد أقر المدعى عليه أن مبلغ الكمبيالة لا يخصه وإنما خاص بأخيه وهو دليل على انتفاء التعامل التجاري مع المدعى عليه، وكذلك ما أورده بشأن شهادة الشهود وأنها لا تخلو من القوادح والتي ذكرها في اعتراضه، وكل ذلك لا يتصل بأي من المحال المنصوص نظاماً على صلاحيتها للاعتراض بها بطلب النقض أمام المحكمة العليا، بل كلها مما يتصل بالوقائع من حيث نظر الدعوى وإثباتها وتقدير أدلتها وكل ذلك مما يمتنع على المحكمة العليا نظره طبقاً لنص المادة (الثامنة والتسعين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية.	القرار الصادر من الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٧٩ / ٤ / ٥ ١ وتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ
وحيث إن النظام قد حدد الحالات التي تتولى فيها المحكمة العليا مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف وحصرها في أن يكون محل الاعتراض على الحكم ما يلي: أ/ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.	القرار الصادر من الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٨٠ / ٤ / ٥ _ ١ وتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ

ب/ صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً. ج/ صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. د/ الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم. وحيث إنه باطلاع الدائرة على أسباب الاعتراض تبين أنه لم يستند على أي من الحالات السابق ذكرها مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبوله لعدم قيامه على سبب من الأسباب الواردة في النظام.	
وحيث إن النظام قد حدد الحالات التي تتولى فيها المحكمة العليا مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف وحصرها في أن يكون محل الاعتراض على الحكم ما يلي: أ/ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. ب/ صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه النظام . ج/ صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. د/ الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم. وحيث إنه باطلاع الدائرة على أسباب الاعتراض، تبين أنه لم يستند على أي من الحالات السابق ذكرها، وما ذكره المعترض في اعتراضه إنما يتعلق نظره بالوقائع وهو الأمر الذي يمتنع معه على المحكمة العليا نظره طبقاً لنص المادة (الثامنة والتسعين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبوله؛ لعدم قيامه على سبب من الأسباب الواردة في النظام.	القرار الصادر من الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٨١ / ٤ / ٥ _ ١ وتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٨٢ / ٤ / ٥ ١ وتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ القرار الصادر من الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٧٧ / ٤ / ٥ ١ وتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ القرار الصادر من الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا برقم ٨٤ / ٤ / ٥ ١ وتاريخ ١ / ٧ / ١٤٤١ هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٨٥ / ٤ / ٥ ١ وتاريخ ١ / ٧ / ١٤٤١ هـ قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٨٦ / ٤ / ٥ ١ وتاريخ ١ / ٧ / ١٤٤١ هـ

	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٤/٨٨ / ٥ . ١ وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ
وحيث إن النظام قد حدد الحالات التي تتولى فيها المحكمة العليا مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف وحصرها في أن يكون محل الاعتراض على الحكم ما يلي: أ/ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. ب/ صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظام أ. ج/ صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. د/ الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم. وحيث إنه باطلاع الدائرة على أسباب الاعتراض تبين أنه لم يستند على أي من الحالات السابق ذكرها وكل ما أثير فيه تبين أنه لا يمكن التوصل للنظر فيه إلا من خلال النظر في وقائع القضية وهو الأمر الذي يمتنع على المحكمة العليا تناوله طبقا للمادة (الثامنة والتسعين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الاعتراض لعدم قيامه على سبب من الأسباب الواردة في النظام.	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم: ٨٣ / ٤ / ٥ ١ وتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ
وحيث تبين أن مذكرة الاعتراض لم تستو ف الجانب الشكلي لقبول الاعتراض حيث حُدد تاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٤٠ هـ لاستلام نسخة إعلام الحكم، ولم يتم تأجيل استلام الحكم إلى تاريخ آخر، وقد استلم المعترض الحكم بتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٤٠ هـ، ثم قدم اعتراضه بتاريخ ٣ / ١ / ١٤٤١ هـ بعد مُضي المدة المحددة نظاماً مما يتعين عدم قبول اعتراضه شكلاً دون الدخول في الموضوع.	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم: ٨٧ / ٤ / ٥ ١ وتاريخ ١ / ٧ / ١٤٤١ هـ
وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة من الحكم محل الاعتراض ونسخة من حكم محكمة الاستئناف ومذكرة الاعتراض تبين أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية واستوفت مذكرة الاعتراض البيانات اللازمة المنصوص عليها نظام أكما تضمنت المذكرة ما يصح أن يكون محلا للاعتراض أمام المحكمة العليا وفق ما نصت عليه المادة) ١٩٣ (من نظام المرافعات الشرعية حال ثبوته مما يعتبر مقبولا شكلا ، وأما فيما يتعلق بالموضوع فقد استند المدعى عليه فيما أورده بمذكرة الاعتراض على الحكم لسببين هما: أولاً / مخالفة الحكم للنظام العام من حيث الصفة. ثانياً / مخالفة الحكم للقواعد القضائية. وتحت هذا البند خمس فقرات تتلخص في الآتي: ١ امتناع الدائرة عن إجراء الوجه الشرعي	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٦٩ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٤١ هـ

والنظامي قبل ندب الخبرة. ٢ امتناع الدائرة عن إجراء الوجه الشرعي حيال تناقض الخبير في تقاريره المقدمة في القضية. ٣ امتناع الدائرة عن إجراء الوجه الشرعي حيال ما قدمه المدعى عليه من إنفاقات مالية استبعدها الخبير. ٤ امتناع الدائرة عن إجراء الوجه الشرعي حيال ما قدمه المدعى عليه من مستندات وبينات، وتضمنت هذه الفقرة جزئيتين هما: أ المستند بخط يد ابن المدعي والمفوض عنه. ب الشهادة. ٥ إغفال الدائرة المستند الذي قدمه المدعي وتجزئته، وإذ أنه بالنظر لما أورده المعترض في اعتراضه والملخص في الفقرات المذكورة أعلاه تجد هذه الدائرة أنه فيما يتعلق بما ذكره المعترض بشأن صفة المحكوم عليه فإن كون المدعى عليه هو صاحب الصفة أو أن صاحب الصفة شخص أو جهة أخرى هو مما يدفع به أثناء النظر فهو متعلق بوقائع النزاع بين الطرفين وهو مما يستقل القاضي ناظر النزاع بنظره من حيث ثبوته من عدمه، ولم يتضمن الحكم تقرير قاعدة مخالفة للمنصوص شرعاً ونظام اً، ولما كان النظر في الوقائع والتعرض لها مما يمتنع على هذه المحكمة طبقاً لنص المادة) ١٩٨ (من نظام المرافعات الشرعية كذلك الأمر فيما ذكره من أمور أخرى من امتناع الدائرة عن إجراء الوجه الشرعي أو النظامي قبل ندب الخبرة أو امتناعها عن إجراء الوجه الشرعي حيال ما قدمه المدعى عليه من إنفاقات مالية استبعدها الخبير، أو ما يتعلق بالمستندات المقدمة والبيانات سواءً منها الكتابية أو الشهادة أو إغفال المستند المقدم إليها أو تجزئته كل ذلك مما يتعلق نظره بالوقائع ولم يتضمن الحكم بشأن تلك المسائل تقرير قواعد مخالفة للمنصوص شرعاً أو نظاماً بل ما ذكره بالاعتراض هو مما يتعلق بتطبيق تلك القواعد على وقائع النزاع يلزم لنظره والحكم عليه التعرض لوقائع القضية وهو الأمر الممتنع على النحو السالف ذكره، وبما أن الأمر ما ذكُر فإنه يتعين رفض الاعتراض.	
وبالاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نخسة من الحكم محل الاعتراض ونسخة م حكم محكمة الاستئناف ومذكرة الاعتراض تبين أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ، واستوفت مذكرة الاعتراض البيانات الالزامية المنصوص عليها نظاماً غلا أن الاعتراض وإن كان المعترض قد نسب إلى الحكم إحدى الحالات المنصوص عليها نظاماً على صلاحيتها محلاً للاعتراض وهي الخطأ في تكييف الواقعة إلا أنه بالنظر فيما ذكره لم تجد الدائرة متصلاً بذلك السبب ولا مؤيد لمعناه مما يجعل الحالة المذكورة فارغة ن معناها ، وكل ما ذكر إنما هو متعلق بوقائع الدعوى	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٧٢ / ٤ / ٥ ـ ١ وتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ

وإثباتاتها وبالعقد بين الطرفين وما تم بشأنه من إجراءات وما قدم من بينات ومن ثم فكل ما قدم بالاعتراض متعلق بوقائع القضية ويتعذر على هذه المحكمة نظره طبقاً بنص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية مما تنتهي معه إلى عدم قبول الاعتراض	
وبعد الاطلاع على المعاملة ومرفقاتها ودراسة نسخة من الحكم محل الاعتراض ونسخة من حكم الاستئناف ومذكرة الاعتراض ، وحيث دقم الاعتراض خلال المدة النظامية واستوفت مذكرته الأوضاع النظامية ، وسنحب المعترض اعترضه غلى بعض الأحوال الصالح الاعتراض بموجبها بطلب النقض أمام المحكمة العليا ومن ثم يعد الاعتراض مقبولا شكلا ، أما فيما يتعلق بالموضوع ، فإن ما ذكره المعترض من اعتراضات التي تتلخص في أم الصلح وقع مجملاً وأنه وقع باطلاً لما ذكره من أسباب لذلك وأن من شروط الدعوى أن تنفك عما يكذبها هو ما لم يكن في هذه الدعوى ، وأن الإجابة جاءت عن دعوى غير محررة ،وأن المدعى عليه لم يشتر المعدات محل الدعوى كل ذلك بالتفصيل الذي ذكره في مذكرة اعتراه ، وقد نسبها إلى مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية واستناداً إلى ما ورد في أقوال الفقهاء ، إلا أنه بالنظر لما ذكره من أسباب ترى الدائرة أن هذا مما يتعلق بالوقائع وتطبيق الأحكام الفقهية عليها أو إثباتها مما لا يتوصل للنظر فيه إلا بتناول الوقائع وهو الأمر الذي يمتنع على هذه الدائرة القيام به طبقاَ لنص المادة الثامنة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية مما يتعين معه إلى رفض الاعتراض	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٧٣ / ٤ / ٥ ١ وتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٤١ هـ
وحيث إن النظام قد حدد الحالات التي تتولى فيها المحكمة العليا مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف وحصرها في أن يكون محل الاعتراض على الحكم ما يلي: أ/ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. ب/ صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظام أً. ج/ صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. د/ الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم. وحيث إنه باطلاع الدائرة على أسباب الاعتراض تبين أنه لم يستند على أي من الحالات السابق ذكرها، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبوله لعدم قيامه على سبب من الأسباب الواردة في النظام، ولا يغير من ذلك ما ذكره المعترض من أن العقد شركة مضاربة جائز وتحقق من عمل العامل ربح انعقد سبب وجوده وظهر ظهورا بينا بموجب عقد إجارة ممتد لعشرة أعوام،	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم ٧٨ / ٤ / ٥ ١ وتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٤١ هـ

وتعمد رب المال فسخ عقد الشراكة وتحايل ليسقط حق الشريك العامل، وأن الدائرة تجاهلت القواعد الشرعية والفتاوى المجمعية محل احتجاجه في سياق يهدد البيئة الاستثمارية ... إلخ. فكل ذلك لم يتبين منه الخطأ في تكييف الواقعة الذي يدعيه	
ولما كان الحكم المطعون فيه صادر برفض دعوى بطلان حكم التحكيم، ولما كان نظام التحكيم قد نص في المادة الحادية والخمسين فقرة (ب) على أنه: "إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من ط رق الطعن أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". ولما كان الأمر كذلك وكان هذا الحكم غير قابل للطعن بمقتضى النظام فإنه لا يجوز النظر في الاعتراض.	قرار الدائرة الرابعة بالمحكمة العليا رقم: ٨٩ / ٤ / ٥ . ١وتاريخ ١-٧-١٤٤١هـ

الفهرس

الموجز ٤
اختصاص المحكمة العليا ٤
مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ٥
مخالفة الحكم للنظام ٩
صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً ١١
الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم ١٣
الطعن في طرق الاثبات ١٦
التسبيبات القضائية لقرارات المحكمة العليا في القضايا التجارية ٢٠